

الرحم المستأجر وبنوك الأجنحة

والحكم الفقهي والقانوني لهما

الدكتور

شوقى زكريا الصالحي

■■■ العلم والإيمان للنشر والتوزيع ■■■

العلم والإيمان للنهر والتوزيع

دسوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٤٧٢٥٥٣٤١

ف : ٠٠٢٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع :
٢٠٠٥ / ١٧٤٩٥

الت رقم الدولي

I.S.B.N. 977-308-066-8

جمع وإخراج :

عبير السير أبوبشل
رانيا عبد الفتاح عرض

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

تحذير:

يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل
من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

م ٢٠٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾^(١)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

المراد

- ٦- إِلَهُ رُوحُ الدُّجَى - دُحْمَةُ اللَّهِ - الظَّفَرُ لَمْ يَمْهُلْهُ الْقَدْرُ لِيَرْأَى ثُمَّارَ غَرْسِهِ .
- ٧- إِلَهُ الْمَدْتُمُ عِرْفَانًا بِفَضْلِهَا وَوَفَاءً لِعَطَائِهَا .
- ٨- إِلَهُ أَخْفَى وَحِبْبَيُّ الْمُسْتَشَارِ مُخْلِصُ الطَّالِبِيُّ وَكَبِيلُ أَوْلَى وَزَارَةِ السِّيَاحَةِ .
- ٩- إِلَهُ زَوْجِتِهِ وَابنِهِ أَحْمَدَ وَابْنَتِهِ مِيرَهَانَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدِمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقة
إلى يوم الدين وبعد .

فإن تطور الأحداث على الساحتين العلمية والتشريعية يفرض علينا أن
نتعامل مع معطيات هذا التطور حتى نلاحقه بسرعة ونسير في ركبـه بشرط أن
نكون على معرفة بمـواضع أقدامـنا وما إذا كانت على بصـيرة أو على غـير هـدى .
ومن هنا فإن الواجب العلمي والأمانة يـحتمـانـ علىـ البـاحـثـينـ وـالـدارـسـينـ أنـ
يـفرـغـواـ وـقـتـهـمـ وـأنـ يـرـكـزـواـ جـهـودـهـمـ لـبـحـثـ الأـحـكـامـ الـتـيـ تـنـاسـبـ هـذـهـ الـمـسـجـدـاتـ
عـلـىـ السـاحـتـينـ التـشـرـعـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ يـجـبـ أـنـ تـوـاـكـبـ التـقـدـمـ
عـمـومـاـ إـنـ كـانـ صـالـحـاـ يـفـيدـ الـبـشـرـيـةـ .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن نكبح حماح التقدم وأن نضع له سياجاً من
الأمان وصون الكرامة إن كان ذلك يؤدي إلى تدهور أركان المجتمع أو يهين أفراده
أو يشوّه صورته .

ومن الأمور العلمية التي استجـدتـ عـلـىـ السـاحـةـ الـبـحـثـيـةـ مـوـضـعـ
"التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ"ـ وـذـلـكـ كـوـسـيـلـةـ لـتـلـغـلـبـ عـلـىـ عـجـزـ الزـوـجـيـنـ أحـدـهـماـ أوـ كـلـيـهـماـ
عـنـ إـقـامـ عـلـيـةـ إـلـخـاصـابـ الـلـازـمـةـ لـإـنـجـابـ الـأـطـفـالـ .

لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلهم ويقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو:-
مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانوناً وأيضاً ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما هي الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل ؟

ون ذلك لتحديد ما يتنااسب ويباح من الوجهة القانونية وما لا يمكن إباحته وإذا كانت المعايير الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالمياً ومحلياً وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور المصري .

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة .

ومن ثم فقد وجب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لازال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة .

وقد رأيت من جاني أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد
على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-
الرحم المستأجر وبنوك الأجنحة والحكم الفقهي والقانوني لهما وذلك لنيل
درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .

العقم كمشكلة اجتماعية

يعرف العقم اجتماعياً بأنه : الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يخللها فترات رضاعة طبيعية أو استخدام لوسائل منع الحمل ^(١)

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التناسل لدى الفرد مطلب أساسى حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

« الْمَالُ وَالْبَيْنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ... » ^(٢)

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يتربى على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية.

كما أن لهذه المشكلة آثاراً خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهما عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الاجتماعية بين الدول الأخرى لذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأثابيب ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ، ص ٥٣
٢- سورة الكهف من الآية ٤٦

سبب اختيار الموضوع :

نعرض هنا إلى الحاجة التي تدعوا إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوباً للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين .

فقد يكون الزوج صالحًا للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعني كثيراً بالناوحي الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظراً لخطورة هذه المسائل وزيفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئاً في مجتمع عن غيره .

فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد اختلف البحث في شأنها كثيراً ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهرياً مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظراً لأهمية هذا الحق ومساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملحوظ لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المباديء العامة

في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المبادئ أو لتلك.

وبناءً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتبأ ترتيباً منطبقاً بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية.

وقد رأيت أنه من المناسب عرض الموضوع على النحو التالي.

خطة الدراسة :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة تقوم على التسلسل المنطقي تتعرض في بدايتها للتطور التاريخي لهذا الموضوع وتعريفه وميراثه ثم أنواع التلقيح الصناعي لكي نقف على حقيقة كل نوع ثم نعرض للرحم المستأجر وبنوك الأجنحة والتنظيم القانوني لهما مع عرض الضوابط القانونية الالزمة، ولأن هذه الوسيلة قد ترتب بعض من الجرائم المتصورة لذا رأيت أن أعرض لها بشيء من الإيجاز ثم مسؤولية الطبيب عن هذه الجرائم.

كما أنه يتربى على هذه التقنية العديد من الآثار القانونية الخطيرة من ناحية النسب والتخلص من الأجنحة الفائضة وهو ما نعرض له ثم نختتم هذه الدراسة بالعرض بإيجاز لموضوع الاستنساخ وما يخالط به من وسائل طبية أخرى وموقف الشريعة والقانون في هذا الشأن باعتبار أن الاستنساخ يشترك مع التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية.

وتتويجاً لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون "بإذن الله" على النحو التالي :-

الباب الأول

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما

نتحدث في هذا الباب عن صورة خاصة بالتلقيح الصناعي تتمثل في الرحم المستأجر كما نبحث أيضاً بنوك الأجنة أو ما يطلق عليه مراكز حفظ النطف الإنسانية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعالجون من عدم الإنجاب ، نتيجة بعض الأمراض الخطيرة .

ورأيت عرض صورة الرحم المستأجر أو المستعار وبنوك الأجنة في باب لما هناك من تشابه وتقارب بينهما حيث أنه في الأولى يتم زرع اللقحة في رحم إمرأة أخرى وفي الثانية تحفظ اللقحة في أحد البنوك المخصصة لذلك حتى يتم تلقيحها في رحم إمرأة .

وإذا كانت وسيلة الرحم المستأجر وبنوك الأجنة قد حققا تقدماً هائلاً في تقنيات الإنجاب الحديثة لذا رأيت أن أتحدث عنهما من خلال خطة البحث الآتية :

الفصل الأول : الرحم المستأجر .

الفصل الثاني : بنوك الأجنة .

الرّحْمُ الْمَسْتَاجِرُ

الفصل الأول

لم تعد عملية الإنجاب العلاقة فيها شديدة الخصوصية بين الرجل والمرأة - زوجان - فحسب بل امتدت أيدي الأطباء لتساعدها على تحقيق مشروعهما للإنجاب بنطافهما أو مع وجود البديل الذي يمكن أن يحل محل العقيم من الزوجين واستمراً لهذا الدور جاءت قرائح الأطباء لهذه الحالة "الرحم المستاجر".

فإذا كان لرجل أن يحل محل الرجل فيما عجز عنه أيهما لخصوصية التبیر بالنطفة وللمرأة أن تحل محل غيرها بأن تتبرع بالبويضة المخصبة أو غير المخصبة إذاً لازماً لا تتبرع هي ذاتها بالحمل أي تحمل الجنين نيابة عن غيرها ثم تسلمه لها بعد ميلاده فالدور هنا أعمق وأخطر وهو ما يطلق عليه الحمل لحساب الغير أو إيجار الأرحام^(١).

ويعرف الإنجاب بهذه الوسيلة بأنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب إمرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته.

ويرى البعض أن الحمل لحساب الغير يشمل أيضاً الغرض الذي تتطوع إمرأة بالحمل والتبرع بالنطفة المؤنثة التي يتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة التي أوصلت على الطفل والذي سينسب إليها بعد ولادته^(٢).

ولكننا نرى أنه يجب قصر نطاق الحمل لحساب الغير على الغرض الذي يقتصر فيه دور المرأة المطوعة على حمل البويضة الملقحة فقط دون أن يكون لها دور آخر.

1- روبيين دوفيتشي جاكلين ، المجلة الفصلية ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٦ ، دالوز ١٩٨٥ ص ١٤٨ .
2- J.l.baudouin et c.i riou , op cill J: p.107

يتربى على ما سبق :

١- أن البويضة الملقحة تنسب بحسب الأصل لرجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية.

٢- إن دور المرأة المتطوعة يقتصر فقط على حمل البويضة الملقحة ورد الطفل بعد ولادته إلى الزوجين صاحبي البويضة الملقحة.

٣- البويضة التي تزرع في رحم المتطوعة بالحمل يتم قبل زرعها تلقيحها صناعياً في أنبوب اختبار ومن ثم يستبعد الغرض الذي يتم فيه تلقيح المرأة المتطوعة تلقيحاً صناعياً عن طريق الاتصال الجنسي بينها وبين زوج المرأة صاحبة البويضة حتى لا تتوافق أركان جريمة الزنا المؤثمة قانوناً.

والرحم المستأجر يثير مشاكل عديدة وقد تردد الفقه والقضاء لتبقي مشروعية هذه الوسيلة بين مؤيد ومعارض وكذا بالنسبة لموقف العلماء المعاصرین في الشريعة الإسلامية لذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية .

المبحث الأول : التطور التاريخي للرحم المستأجر وداعي اللجوء إليه.

المبحث الثاني : موقف الفقه من تأجير الأرحام .

المبحث الثالث : موقف القانون من تأجير الأرحام .

المبحث الرابع : موقف القضاء من تأجير الأرحام .

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : خزانات الحمل والنطفة الصناعية .

المبحث الأول

التطور التاريخي للرحم المستأجر ووواعي للعبود إليه

ونرد هنا أن نشير إلى بذلة تاريخية عن تأجير الأرحام أو الحمل لحساب الغير.

بدأت تقنية استئجار الأرحام في عالم الحيوان في صورة استخلاص مجموعة من بويضات بقرة أو جاموسية أو نعجة أو أنتشى أي حيوان آخر ذات صفات وخصائص ممتازة بحيث يفرز مبایض البقرة الأم عدداً كبيراً من البويضات نتيجة معاملتها بهرمونات إخصاب معينة تؤثر في هذه المبایض وتدفعها على إنتاج هذه الأعداد الكبيرة من البويضات ثم تؤخذ البويضات في أنابيب اختبار وتنقل في أرحام أبقار عادية ليست ممتازة الصفات ثم يجري تلقيحها بطريق طبيعية أي أعطاء الفرصة لثور OX ممتاز الصفات لتلقيحها وإلا سيقوم البيطريون المختصون بإجراء هذا التلقيح صناعياً فيحدث الحمل والإخصاب وتحمل كل بقرة في عجل ليس من أصلها ثم تلده^(١).

وكان الأطباء البيطريون قد أستأجروا هذه الأبقار العادية لتنمية الأجنة الحسنة داخلها وهو ما يؤدي إلى توافر عدد كافٍ من الأبقار لهذا عن استئجار الأرحام في عالم الحيوان^(٢).

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٤٥

٢- المرجع السابق ، ص ٢٤٦

أما في البشر فهو أسلوب معروف في الإنجاب منذ آلاف السنين فالسيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم الخليل عليهما السلام حينما عجزت عن الإنجاب لشيخوختها وعقمها قدمت جاريتها هاجر لزوجها فتزوجها فأنجبت له إسماعيل عليهما السلام.

أما الأمهات البديلات في العصر الحديث فيختلف الأمر بالنسبة لهن إذ تستضيف الأم حنيناً حديث التكوين بغرسه في رحمها ثم تلده بعد اكتمال نموه يعني إنها أعادت رحمة للغير سواء قامت المرأة بهذه الإعارة طوعاً أو مكافأة مالية.

أما السيدة سارة فلقد رزقها الله فيما بعد بإسحاق عليهما السلام وحينما بشرتها الملائكة بهذا الحمل دهشت وقالت

﴿...إَلَّدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا...﴾^(١)

وقضت الإرادة الإلهية أن تحمل سارة من زوجها إبراهيم ثم ولدت إسحاق. وللأسف فإن هذه الحالة الفريدة لم تعد كذلك في عصرنا الحالي فقد أصبح في إمكان العجائز أن يحملن ويلدن ومن ذلك ما يأتي :

كانت روزانا ديلاكورون البالغة من العمر ثلاثة وأربعين عاماً تحلم دائماً بطفل يملاً حياتها بعد الفراغ الذي أحدهه وفاة أبنتها الوحيدة عندما كان في السابعة عشرة من عمره وعندما قرأت عن الدكتور انتينوري الإيطالي طبيب النساء لجأت إليه مباشرة ليزرع في رحمها بويضة مأخوذة من امرأة شابة بعد تلقيحها من زوج روزانا خلال فترة الحمل خضعت روزانا للعلاج بالهرمونات جعل رحمها مستعداً لتقبل الجنين تماماً كما لو كانت شابه في مقبل العمرو وبعد انتهاء الفترة المحددة ولدت المرأة العجوز طفلأً بكامل صحته.

١- سورة هود : من الآية ٧٢

كما حدث في الثمانينات من القرن العشرين الميلادي الحالي أن قامت ابنة هي جيوفانا كابريللي بحمل بويضة مخصبة من أمها وهي ماثيولا كابريللي في رحمها لأن أمها كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة في الحمل والولادة وعمرها متقدم ٤٨ سنة واستمر الحمل في الإبنة جيوفانا حتى ولدت طفلًا جميلاً أهداه إلى أمها وعلى أثر نجاح هذه العملية انتشرت عملية الأرحام المستعارة في أوروبا وأمريكا حتى أصبحت منظمة في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام.

وقد أنشأ أول مركز أو وكالة لتأجير الأرحام في فرانكفورت بألمانيا وهو المركز الأول في العالم أنشأت وكالات شبيهه في ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تلقت خلال اليوم الأول لها ١٢ طلباً من الراغبات في الحمل أي الراغبات في تأجير أرحامهن وتوجد في لوس أنجلوس بكاليفورنيا جمعية بعنوان جمعية الأمهات البديلات ويتوافد عليهما عدد كبير من الأزواج القادرين مادياً للنساء الراغبات في استضافة أجنة الرحم في أرحامهن بعد تكوين اللاقات وتنميتها لفترة في المعمل بطريقة الإخصاب الصناعي.

وتشير وكالات الأنباء والصحف إلى وجود أكثر من ١٥ مركز لاستئجار الأرحام في أنحاء الولايات المتحدة وقد قامت هذه المراكز بإنتاج مئات المواليد بهذه الطريقة وهناك في الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر الإعلانات عن طلب سيدات للإيجار أي استضافة أجنة الغير في أرحامهن مقابل مبالغ مالية مغربية وهذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا أو أرحام نساء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأغنياء والأثرياء الذين يريدون الحصول على ذرية دون تحمل تبعات أو معاناة الحمل والولادة^(١).

١- د. كارم السيد غريم : امرأة السائق ، ص ٢٤٤.

الرهم المستأجر وبنوك الأمينة

ونشير هنا بعد عرض التطور التاريخي لهذه التقنية إلى الخطوات المتبعة التي يمر بها الاتفاق على عملية تأجير الأرحام وذلك للخروج بها في شكل قانوني منظم.

وتمثل هذه الخطوات في :

- ١ - أن يتم أولاً اتفاق بين الأطراف في شكل قالب قانوني "عقد" يحدد فيه بدقة واجبات الطرفين وحقوقهم حيث يلتزم فيه الطرف الأول "الأب" البيولوجي بأن يتحمل كافة النفقات المالية لإتمام العملية بداية من الفحوصات الطبية للأم الحامل وفي بعض الأحيان لزوجها وأجر الطبيب الذي يجري هذه العملية مروراً بنفقات الغذاء أثناء مدة الحمل يضاف إليها المسكن والملابس وأي نفقات طبية أخرى أثناء الحمل حتى الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة.
- ٢ - أن يلتزم بالإشراف على الطفل "الأطفال" الذي سيولد أي أكانت حالته أو حالتهم الصحية بشرط أن تثبت الفحوصات الطبية البيولوجية أن الولد من صلبه.
- ٣ - أن يلتزم بالحفاظ على سرية العملية متى طلب منه الطرف الثاني ذلك.
- ٤ - أن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه للأم الحامل بعد إنجاز مهمتها.
- ٥ - أن تلتزم الأم الحامل بالخضوع للفحوصات الطبية المطلوبة قبل التلقيح والزرع وأنثاء الحمل وبعد الولادة ^(١)

1 - Le Bos - Le Pourthiet - A.M." apropos de la Boethique " R.le Pouvoirs - No 59- 1991
p .162

مبررات اللجوء لهذه الوسيلة :

يلجأ إلى هذه الوسيلة لرجيم عرفة مبررات أو وداعي فعل أقفيها .

- ١ - سبب طبي كمال وكانت المرأة صاحبة البوسطة بدونأعضاء تناسلية أو بدون رحم أو أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً أو عدم مقدرة الرحم على حمل الجنين حتى ولادته .
- ٢ - أن تخشى المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل أو أن يكون هناك دواعي جمالية مثل محافظة الزوجة على رشاقتها أو اقتصادية إذا كانت تعمل في وظيفة مرموقة وتخشى التعطل عن العمل .
- ٣ - قد يكون اللجوء لهذه الوسيلة مجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريق أمه البيولوجية .
- ٤ - البعد عن الحمل ومشتقات الحمل والولادة وأوجاع الرحم وألام الوضع ومتاعب النفاس .
- ٥ - خشية المرأة مخاطر الحمل المتأخرة لاسيما إذا كانت في سن متقدمة وتخشى تغيرات الحمل الجسمانية وتأثيرها سلبياً على الجسم^(١) .

١- د. محمد علي البر : أخلاقيات التقيح الصناعي نظره إلى الجنوز ، الدار السعودية للنشر جده طبعة ١٩٨٧ ، ص ٩٣

٢- د. محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٢٤٨

البحث الثاني ورقة الفقه من تأثير الأفراد

أشارت هذه الوسيلة جدلاً عنيفاً في الأوساط القانونية والطبية وظل الفقه القانوني والقضاء منقسمًا على نفسه ومتربداً بين الرفض والإباحة فبينما يرى البعض أن هذه الوسيلة فيها مخالفات صارخة لمباديء قانونية عديدة فوق اختفاء الطابع الإنساني منها إذ أنها متاجرة فيما هو مقدس لدى الإنسان "رابطة الأمومة".

ويرى البعض الآخر أن هذه الوسيلة ككل وسائل الإنجاب الصناعي تمثل باباً من الأمل انفتح لزوجين عقيمين ولا ينبغي بأي حال غلقه ثانية .
أما المباديء القانونية التي ينادي بها أهل الاتجاه الأول فقد اعتبرها الجمود وعلاها صدأ ولم تعد تصلح للتطبيق لاسيما بعد أن أقرَّ المشرع نفسه بهذه الوسيلة في بعض الدول .

أسباب الاتجاه الرافض لهذه الوسيلة :-

على المستوى الجنائي فإن سلوك الأم بالإنابة يقع في رأي الاتجاه الرافض لهذه الوسيلة تحت طائلة العقاب كما أن نشاط المكاتب والجمعيات التي تمارس نشاط الوساطة بين الأمهات بالإنابة والأزواج الطالبين بهذه الوسيلة لا يقلل من د القانون .

١- الأم بالإنابة^(١):-

يرى هذا الاتجاه أن الأم بالإنابة حينما تضع جسدها وطاقتها الإنجابية في خدمة آخرين خلال مدة معينة وبمقابل محمد فإنها بهذا تقترب من الدعاارة فالأخيرة تضع جسدها لصالح من يدفع المقابل لمدة معلومة وبالتالي فهي تعد مرتكبة لنفس الفعل.

وإن كان البعض الآخر يعترض على هذا القياس باعتبار أن الدعاارة بالمعنى الدقيق هي التي تقبل ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص أو أشخاص غير معينين مقابل مبلغ متفق عليه وهذا لا ينطبق على نشاط الحمل الصالح ... حيث تقبل المرأة حمل طفل "وليس علاقة جنسية" بالتلقيح الصناعي وتزرع البويضة الملقحة لصالح شخص معين "الأب البيولوجي" وليس لأشخاص غير معينين^(٢).
ونحن من جانبنا نرى أن هذا الاستدلال غير صحيح لأنه قد بنى على القياس والقياس غير جائز في القانون الجنائي في نطاق التجريم.

٢- انشطة الوساطة في الأم بالإنابة :-

في أغلب الأحيان وبعد أن أخذت الوسيلة الشكل المنظم فإن أغلب العمليات تمر بقنوات إدارية معينة تمثل حلقة وصل بين عارضات الحمل وطالبين الحاملات وهي الجمعيات والمكاتب المتخصصة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم الاتفاق مباشرة مع الحامل دون وسيط وفي جميع الأحوال فإن نشاط الوساطة يقع تحت طائلة القانون الجنائي في جرائم عديدة^(٣).

١- راجع في عرض هذه الآراء د. رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ١٤ .

2 - Michel Faure . G .Le desir d'enfant a,L,apreuve de droit Thmont pelliar . 1 1991 . p.236
٣- جريمة نسب طفل إلى امرأة لم تلده والمنصوص عليها في المادة ٤/٣٤٥ عقوبات فرنسي وعقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات .

٤" أي عضو في جمعية للأمهات بالإنابة أو أي محتر للعقد والأم الحامل ذاتها يرتكب الجنحة

الرغم (المتأمر وبنوك الأمهنة)

وبالنظر في المادة "١٢٥٣" عقوبات فرنسي نجد انطباقها على الغرض
الخاص بالجمعيات H والمكتب العامل في هذا النشاط .

هذا وقد انحاز القضاء الإداري والعادي لهذا التفسير وانطباق هذه الجريمة
على أنشطة هذه الجمعيات .

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٨٨ " حكم المحكمة الإدارية
باستراسبورج لسنة ١٩٨٦ بشأن جمعية "cigognes.les" المتخصصة في أنشطة
الوساطة للأمهات بالإذابة (١) .

أسباب الاتجاه المؤيد لهذه الوسيلة :

يتزعم هذا الإتجاه الدكتور / Gellet.S مؤسس مركز حفظ ودراسة السائل
المنوي بمرسيليا والدكتور / cailevet.H صاحب قانون نقل الأعضاء البشرية
 الصادر في سنة ١٩٧٦ بفرنسا والملاي بالقانون الحالي وهو يمبلن لإباحة كل

= المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ عقوبات فرنسي والخاصة بأشططة القوادة proxenetisme المعاقب عليها
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين إلى خمسة ألف فرنك وهو أي شخص يحضر أو
يساعد أو يتساءل عددا على دعارة غير أو يحرض بغير دعارة "م" ١٢٣٤ عقوبات فرنسي أو يقوم بوساطة
مكتب لها كان شكلا بين الأشخاص الذين يعملون بالدعارة والغدور "م" ٦٢٣٤ عقوبات فرنسي .

"٤" جريمة التزوير في سجلات الحالة المدنية "م" ٧٤٠ ع. ف"
واجب الحصول عليه من قبل الإدارة للقيام بأشططة من هذا القبيل وممارسة أي نشاط بدون الترخيص أو مع
الترخيص باتهام الشرط القانونية معاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة
ألف فرنك إلى عشرين ألف فرنك .

"٥" جريمة التزوير على التنازل عن طفل المنصوص عليها في المادة ١٢٥٣ ع. ف" من أنه يعاقب بالحبس
من عشرة أيام إلى ستة أشهر والغرامة من خمسة إلى عشرين ألف فرنك .

- أي شخص يعرض بنية الكسب والدين أو أحدهما على التنازل عن طفلهما المولود لو الذي سيولد .

- كل شخص حصل على توقيع "الموافقة" أو يحاول الحصول عليها والدين مستقلين أو لحد منها على سند من
شأنه التزامه بالتنازل عن طفله الذي سيولد والذي حاز هذا السند أو حاول أن يستعمله .

- كل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يتم وساطته من أجل استقبال أو تبني طفل

Serge Regourd "sexualité ,et libertés publiques " Ann - uni - de Toulouse . 1985
Tome- xxx 111 p

في ذلك راجع

١- حكم مجلس الدولة الفرنسي

وسيلة تؤدي لإنجاح طفل لن يريدون وقالوا : إنه لا يمكن إدانة هذا النشاط بحجة مخالفته للأخلاق والآداب العامة فالثابت في رأيهما ما ورد بالتوراة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام قد لجأ إلى هذه الوسيلة للتغلب على العقم الذي أصبت به زوجته سارة ولما لم يكن له ذرية وبلغ بهما الكبر عتبًا قالت السيدة سارة لزوجها لتذهب إلى هاجر خادمتها المصرية وأنها لعلها بذلك تصبح أمًا عن طريقها وقد فعل ذلك نبي الله إبراهيم وأتت له السيدة هاجر بإسماعيل عليهما السلام وقد تكررت نفس الواقعة مع نبي الله يعقوب عليهما السلام فقد كانت زوجته رشال لاتنجذب فقالت له أن يأتي خادمتها بيلا فربما تصبح هي أمًا عن طريقها فإذا كان ذلك قد حدث في عهد الرسالات ومارسه الأنبياء فلا داعي للتمسك بالمخالفة للأداب العامة ولا مجال لها والأصل التاريخي واضح وجلي وإذا كان عهد الرفق قد انتهى إلى غير رجعه فلامانع من تطوير الوسيلة بالشكل الذي يناسب عصرنا وتصبح وسيلة الأم بالإنابة هي ذاتها بالشكل الحديث ببلا خادمة زوجة سيدنا يعقوب عليهما السلام^(١).

ويرى هذا الاتجاه أنه من ناحية القانون الجنائي خاصة عن الجريمة فإنه لا يمكن توافرها في حق الوسطاء "الجمعيات" فالتفسير لنص المادة ٢٥٢ / ٢٥٢ للاتجاه المعارض تفسير غير مسلم به لأن النص حسب تاريخ وضعه سنة ١٩٥٨ قد وضع لمواجهة حالات خاصة من التنازع عن الأبناء بعد أن أثيرت مثل هذه الدعاوى أمام القضاء.

وبمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي فإنه يجب قصرها على الحالات التي خصصت من أجلها.

١- راجع في عرض هذا الرأي د. رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

كما أن السند الموقع عليه لا يحوزه لا الطبيب ولا الجمعية الوسيطة فوق أن هذه الجمعيات تعمل لغير أغراض التكسب وهو ما أراد المشروع أن يجرمه .
يضاف إلى ذلك أن الاتفاق يتسم بالطابع الرضائي ولا يحمل انتهاك التكامل الجسدي للأم الحامل فهو عمل طبي بالمعنى الواسع للكلمة ويهدف إلى الكفاح ضد العقم .

هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد أثروا التمهل لدراسة المشكلة من كافة الجوانب ودراستها في القانون المقارن حتى لا يتوجه الآباء إلى الدول التي تبيحها إن كان هذا هو اتجاه التشريعات الأخرى الأوربية وهو ما يخشى أن يؤدي إلى سياحة الإنجاب ولقد تردد البعض في إبداء رأي معين حول الوسيلة ولخوفهم من التسرع في حصرها فقد كانت وسائل منع الحمل محظورة في البداية وأيضاً الإجهاض وبالتالي وصلنا إلى السماح بهما معاً وبدون حاجة لموافقة الزوج ويخشى أن يتكرر الوضع هنا ^(١) .

1 - Emile - papiernik - Derk Houet " porter L'enfant d'une autre " Le Moude - 30 Juill 1984 - p.v.

المبحث الثالث

موقف القانون من تأثير الأرحام

وسوف نعرض لوقف بعض التشريعات المقارنة والتي عينت بتنظيم هذه الوسيلة محل البحث على أن نقسم هذا البحث إلى مطلعين نعرض في الأول موقف التشريعات المقارنة ونخصص الثاني لوقف التشريع المصري وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :- موقف التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني :- وضع التشريع المصري بالنسبة لهذه الوسيلة.

المطلب الأول

موقفه التحررياته المقارنة

تعرض في هذا المطلب لوقف بعض التشريعات المقارنة التي انفردت

بتنظيم قانوني خاص بهذه الوسيلة وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول :- موقف القانون الفرنسي .

الفرع الثاني :- موقف القانون الأسباني .

الفرع الثالث :- موقف القانون الألماني .

الفرع الرابع :- موقف القانون الأمريكي .

الفرع الخامس :- موقف القانون البريطاني .

الفرع الأول

(موقف القانون الفرنسي)

اتجه المشرع الفرنسي في القانون الأخير ناحية الاتجاه المعارض للوسيلة محل البحث ونص على جزاء جنائي وأخر مدني وإن جاء النص قاصراً عن مواجهة كل الحالات فقد نص في المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ - ٦٢٥ في ٢٩ يوليوبنون ١٩٩٤ على إضافة م ١٦٧ إلى الفصل الثاني من الكتاب الأول للقانون المدني مع فقرات متعلقة باحترام الجسد الإنساني وحمايته.

ففي الشق الجنائي وهو محل الدراسة والبحث لم يكتفي المشرع بالجزاء المدني للإنفاق بل تعرض جنائياً للنشاط مجرم فعل الوساطة من الزوجين والأم الراغبة في الحمل لحسابهما حيث نص في المادة الرابعة من القانون السابق على إضافة فقرة ثالثة ورابعة إلى المادة ٢٢٧ عقوبات فرنسي بمقتضها يعاقب أي شخص يتدخل ك وسيط بين شخص وزوجين تشمل العلاقة الحرة راغبين في تحقيق حمل لصالحهما وامرأة ترغب في الحمل بغض النظر تسليمه لهما أوله بعد ميلاده بسنة حبس وغرامة مائة ألف فرنك فرنسي ما إذا اتخذت هذه الوساطة شكل الاعتياد أو تمت بغرض التكسب فإن العقوبة تضاعف والشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات

ويلاحظ أن المشرع قد توسع في ملاحقة الوساطة بين الطرفين الهدف لتحقيق المشروع وهو إنجاب طفل وتسليمه للزوجين أو الشخص بعد ميلاده والطرف المشدد للجريمة هو شكل الاعتياد بأن يتم بصفة دائمة أو بغرض التكسب

ويمفهوم المخالفة فإن الجريمة تقع ولو قمت بغرض التبرع^(١)

ونرى أن هذا التفسير لنص المادة سالف الذكر لا يتفق مع قصد الشارع حيث أن هذا التفسير معناه أن الجريمة لا تقع إلا إذا قمت على سبيل التكسب وهو ما خالف نص المادة سالف الذكر حيث أنه جاء عاماً لم يفرق فيه المشرع بين غرض الوساطة وعما إذا كان بمقابل من عدمه واقتصر الظرف المشدد هنا على حالة تكرار الفعل فقط دون تحديد مدة زمنية فاصلة بين الفعل وتكراره.

كما نرى أن النص قد اقتصر على عقاب أنشطة الوساطة فقط وكان النص قد شرع من أجل عقاب أنشطة الجمعيات أو نظام الوساطة أما من يقترف الفعل ذاته من الأطراف الأخرى يكون فعله مباحاً.

الفرع الثاني

(موقف القانون الأسباني)

تعتبر إسبانيا من أوائل الدول الأوروبية التي أزدهرت بها نشاط الإنجاب الصناعي حيث تم إنشاء أول مركز لحفظ ودراسة السائل المنوي بها منذ سنة ١٩٧٨ وبلغ عددهم حتى سنة ١٩٨٨ في حدود ١٣ مركزاً زيدت إلى ٢٤ مركزاً سنة ١٩٩١ منهم ١٠ مراكز خاصة تخدم في طول البلاد وعرضها. ويمثل التلقيح الصناعي بنطقة غير الزوج " متبرع " جزءاً هاماً من أنشطة هذه المراكز. وعلى المستوى التشريعي يعتبر القانون الأسباني هو أكثر القوانين الأوروبية إباحة لهذه التقنيات.

ففي الشق الجنائي نجد أن المشرع الجنائي الأسباني لم يضع شة نصوص تجرimية لهذه الوسيلة الأمر الذي يعتبر معه نشاط تأجير الأرحام مباحاً في القانون الجنائي الأسباني .

ولقد عبر أحد العاملين بالقانون عن هذا بقوله يجب أن تكون الأخلاق - طبيعياً - وعقولياً - في خدمة المجتمع مع مراعاة الاعتبارات الحزبية أو الأيديولوجية لكننا أيضاً نحتاج لأخلاق منظمة مبرمجة أخلاق ليومنا هذا ، لشاكل اليوم ، أخلاق اجتماعية ، في الواقع نحن نعتقد أن الأخلاق إن لم تكن اجتماعية ، وإن لم تكن تتناسب مع يومنا هذا ، فهي أخلاق قديمة بالية^(١).

1 - Heline Goudemct Lollon Inc . L.U.M.E.T Journal du droit international 19p -989-meres Porteuses

الفرع الثالث

(موقف القانون الألماني)

تعتبر ألمانيا ذو طبيعة خاصة في هذا المجال نظراً للتجارب المريمة التي مرت بها في الحرب العالمية الثانية حيث استخدم فيها الإنسان "الأسرى" كفخران للتجارب وما حدث من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان أمام النازية^(١).
لذا جاءت توصيات اللجان والتشريع الألماني أكثر تحفظاً والأكثر حماية للبويبة الخصبة على الصعيد الأوروبي ولأجل هذا فإن النشاط يتقلص نوعاً ما بها للقيود الشديدة المفروضة على هذه التقنيات.

وفي خصوص الرحم المستأجر فقد أظهرت اللجان المشكلة لدراسة هذه الظاهرة استثناءها الشديد من الوسيلة خاصة إذا اتخذت الشكل التجاري منها لذا فقد صدر قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ معدلاً بعض أحكام قانون التبني وكانت اللجنة المكلفة بإعداده قد ضمته نصوصاً تعاقب كل من يقترب من النشاط بصلة معينة إبتداءً من الأمهات صاحبة الرحم المستأجر والأزواج الوسطاء ثم الطبيب على تجريم فعل الوساطة أيًّا كان شكلها أو هدفها بمقابل أو تبرعاً أيضاً جرم فعل الطبيب القائم بعملية التلقيح أو الزرع. أما الطرفان الأم المستأجرة أو الزوجان فلا يقع سلوكهما في نطاق الحظر.

١- في التجارب العلمية على الإنسان أيام النازية راجع

L'experimentalion maine eu- Allemagne Naz iede 1990-9-1945 Cahiers Leanec
1952 - n-2-p-40

أما الأمومة فهي تثبت قانوناً للمرأة التي وضعت الطفل ولا يستطيع أحد إجبارها على التخلص من طفلها ولو قتلت العملية وتسلم الزوج "الأب" البيولوجي الطفل فيمكن لزوجته طلب التبني الكامل.

وحتى سنة ١٩٩٠ تم بألمانيا ولادة ما يقرب من ألف طفل بهذه الوسيلة. وقد خصص القانون الصادر سنة ١٩٩٠ فقرة لهذه الوسيلة مادة ١/١ سابعاً

والتي تنص على أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل البويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى".

كما تنص الفقرة الثالثة ثانياً من ذات المادة على أنه "لاتخضع لهذه

العقوبة المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل - المرأة الحامل" ويتضح من النصوص سالفه الذكر ضرورة توافر عنصر العلم بالنسبة للمرأة الحامل نتيجة تلقيح صناعي .

الفرع الرابع

(موقف القانون الأمريكي)

الناظر في التشريع الخاص بالولايات المتحدة يجد أن التشريعات فيها يختلف اتجاهها من ولاية إلى أخرى فبعض الولايات تسمح بهذه الوسيلة وبعضها يحظر استعمالها والبعض الآخر لا يحظر استعمالها ولكن العقد لا يقبل التنفيذ بالقوة.

١- الولايات التي تسمح بهذه الوسيلة :-

هي ولاية (كنتاكي ، نيويورك ، نيفادا ، أركنساس) حيث تعتبر الوسيلة مشروعة بهذه الولايات وقد رأى المشرع في هذه الولايات أنه من حق الزوجين اللذان يسعian لهذه الوسيلة وقد استقررأيهما عليهما كآخر حل مناسب للمشكلة كما أن رغبتهما في الطفل مشروعة مما يمنعهم من اللجوء لهذه الوسيلة ^(١).

٢- الولايات التي تحظر هذه الوسيلة :-

ولاية (أندیانا ، نويوجرس ، لويزيانا ، فلوريدا) حيث تحظر تشريعات هذه الولايات نشاط الأم المستأجرة وكذا نشاط مكاتب الوساطة بين الطالبين والعارضين وتعتمد على أنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسانة لا كحضانة أو وعاء للإنجاب كما أن نظام الرحم المستأجر يحمل في طياته مخاطر

١- راجع روبلين ديفيسي ، الأم الإنجاب ، النوع الأول والثاني ، منشور في دورية C.F.EES ، رقم ٢٥ ، لسنة ١٩٩٢ - ٢ ، ص ١٤٥ وما بعدها .

الرغم (الستأمر وبنو الأمهنة)

جسيمة على صحة المرأة الحامل إضافة إلى أن هذه الوسيلة لا يقدم عليها إلا
نساء الطبقات الفقيرة في المجتمع^(١).

- ٣- الولايات التي تبيح الوسيلة مع عدم قابلية العقد للتنفيذ :-

ويقصد بهذا أن الأم المستأجرة تستطيع أن تحتفظ بالطفل بدون وجود أي
جزاء يجبرها على تسليم الطفل لغيرها.

١- المرجع السابق ، ص ١٥٢.

الفرع الخامس

(موقف القانون البريطاني)

تم تأليف لجنة لدراسة ظاهرة الرحم المستأجر من كافة جوانبها برئاسة مدام ماري وارنوك في يوليو ١٩٨٢ حيث تناولتها من الجوانب الاجتماعية والدينية والقانونية والأخلاقية وغيرها.

واستمرت الدراسة قرابة العامين حيث قدمت نتائجها في تقرير تام بها إلى البرلمان في يونيو ١٩٨٤ وتدخل المشرع الإنجليزي في ١٦ يونيو فنظم الحمل لصالح الغير في اتجاه التقليد والحظير في القانون المسمى Surrogacy وقد حدد المشرع فيه الأنشطة المجرمة والمحظورة حيث حظر التدخل بأي شكل من أشكال الوساطة بغرض إتمام هذه العملية "اطلع بها أو تدخل في جزء منها أو جمع معلومات عن الطرفين لخدمة المفاوضات م/٧ خاصة إذا اتخذ النشاط الشكل التجاري سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص آخر سواء تسلم هو المقابل مباشرة أو شخص آخر شريك معه م/٣ قبل إتمام العملية أم بعدها وأياً كان مقدار هذا المال ^(١)

حيث يعاقب المخالف لهذه النصوص بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ولقد حظر المشرع في هذا القانون كل أنواع الإعلانات التي تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لصالح الغير أو الإعلان لراغبي هذا النشاط أيًا كان فهو الإعلان أو الشكل الذي خرج فيه وسواء تضمن الإعلان عن استعداد شخص للتفاوض أو تسهيل التفاوض لتحقيق هذا الاتفاق أو قيامه بالبحث عن نساء

١- لنظر توصيات الأم المتعلقة الأم بالإلياه، ص ٦٩ وما بعدها.

راغبات في الحمل لصالح الغير أو شخص يرغب في امرأة لحمل طفل أيًّا كان مكانها أو وسيلة إخراجها" الجرائد أو أي إعلانات يومية تنشر في المملكة المتحدة "م ١/ الملاك - المخرج - الناشر لأي إعلانات يقع تحت طائلة النص).

م ٢/ وتشمل الإعلانات المسماة أو المرئية والناشر له هذه الإعلانات أو المشترك فيها أو المونع لها أو المشترك في التوزيع.

ولقد أضاف القانون الصادر في ١٩٩٠ نوفمبر تعديلاً حيث أعطى للقضاء رخصة من شأنها أنه يمكن اعتبار الطفل الذي يولد نتيجة للحمل لحساب الغير سواء بطريق التخصيب في الأنابيب مع نقل البويضة أو بطريق التلقيح الصناعي اعتباره كأنه من زواج عادي.

ويلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم يجرم النشاط ذاته إذا تم على سبيل التبرع وكذلك سلوك المرأة التي ترغب في الحمل وتتقدم متطوعة لذلك ولا الزوجين اللذين يبحثان عن إمرأة لحمل طفلهما وبالتالي ظل النشاط يمارس في نطاق التبرع والمحظري ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه ومع مرور الوقت بدأت تقل حدة الاعتراضات على الوسيلة إذا اتخذت الشكل التبرعي ^(١).

١- جاكلين دافيشي : المرجع السابق ، ج ٢٥ ، ١٩٩٢ ، ص ١٤٤ .

المطلب الثاني

وضع التشريع المصري بالنسبة لمحنة الوسيلة

خلت التشريعات في مصر من نص قانوني يحكم هذه الحالة.

ولكننا نرى :

أن هذه الوسيلة تخالف القيم الاجتماعية والشاعر الإنسانية التي تحرض عليها الشريعة الإسلامية حيث أن الأم الحاملة لا تستطيع أن تنكر علاقة الطفل المولود بها خاصة أنها حملته وعانت مشقات الحمل ومتاعب الولادة كما لا تستطيع أن تنكر علاقة الطفل بالزوجة صاحب البويضة الملقحة من زوجها والتي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون مشقة أو أية متاعب.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن يكون للطفل أمان الأم صاحبة البويضة المخصبة والأم التي حملت حيث لا يمكن إنكار صلة الطفل بهما وهو فرض لا يمكن تصوره لما يثيره من مشاكل قانونية معقدة.

لذلك نرى عدم جواز هذه الوسيلة كما يجب أن يتدخل المشرع لتجريم هذه الحالة ووضع عقوبة لها.

وبالنسبة للطبيب الذي أجرى هذه العملية فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة هتك عرض بالقوة لخروجه من نطاق دائرة الإباحة التي قررها القانون ويكون مسؤولاً باعتباره شخصاً عادياً.

كما أن الإنسان ليس حراً في التصرف في جسده ولكن ذلك مرتبط بقيود معينة وأى اتفاق على استغلال لجسم الإنسان أو عضو من أعضائه يقع باطلأ بطلاً مطلقاً حيث أن جسد الإنسان ليس محلًّا للتعامل.

وعلى ذلك فإن وضع المرأة المستأجرة طاقتها التناسلية تحت تصرف من يكون الحمل لحسابهم مخالف للقانون ويجب أن يفرد المشرع لذلك نصاً خاصاً بجرائم هذا الفعل.

البحث الرابع سوق القضاة من تأثير الأرحام

تعتبر طريقة الحمل لحساب الغير من الأمور التي شغلت اهتمام الساحة القضائية الفرنسية بقسميها الإداري والعادي وما يثير الانتباه في هذا الشأن هو توحد وجهات النظر القضائية في تقديم حلول لهذه الوسيلة.

وإن كان المشرع الفرنسي قد تدخل في هذا الشأن متأخراً وإليك بعض تطبيقات قضائية.

أولاً : موقف القضاء الفرنسي :-

قضت محكمة (Aixen) في 5 ديسمبر 1984 لزوجة الأب البيولوجي بالتبني البسيط حيث كانت هذه الزوجة تعاني من العقم فاتفقت مع أختها على أن تلقي صناعياً من نطفة زوج الأولى وولد طفلة في 5 يناير 1982 حيث أقرت به أمه - آلام الحامل - في 12 يناير 1982 من غير حاجه لذلك وسنة 1984 قدمت الزوجة طلباً للتبني الكامل لطفل زوجها أمام هذه المحكمة الابتدائية وكان أول طلب من هذا النوع.

ترددت المحكمة بين الحكم بالتبني حرصاً على مصالح الطفل وبين إدانة الوسيلة ذاتها ورأت أن تتخذ موقفاً وسطاً فقضت بالتبني البسيط حرصاً على مصلحته وحتى يتمكن من أن يفهم حقيقة العلاقة عند ذلك مع خالته SATANTE وقد يساعد هذا على الاستقرار النفسي للطفل لأنه لن يقطع كل علاقه له مع أمه بالحمل (١).

وبالنظر في حكم هذه المحكمة يتضح أن الحجة الرئيسية التي اعتمدت عليها هي مصالح الطفل وكأنه ليس من مصلحته أن ينسب إلى أمه القانونية أو البيولوجية ولم تتعق المحكمة في تسبب هذا الحكم لعدم وجود الأسانيد القوية لها وقد راعت المحكمة الظروف الإنسانية الخاصة للقضية حيث الأم الحقيقة له أي البيولوجية أخت لطالبة التبني أي الأم القانونية وقد غلت المحكمة هذا الطابع وقضت بالتبني البسيط ويراعى هنا: أن المحكمة اعترفت باثار هذه العملية دون أن تتعرض للوسيلة ولا حتى الاتفاق ذاته من حيث الصحة أو البطلان.

وفي حكم آخر سنة ١٩٨٩ قضت محكمة النقض ببطلان الاتفاقية المتعلقة بأم الحامل صاحبة الرحم المستأجر وإلغاء كل أثارها وحل الجمعيات العاملة في هذا النشاط^(١).

الآن هذا الحكم لم يمنع القضاء الابتدائي والإستئنافي من أن يعبر عن رأيه في هذا الأمر.

فلقد أصرت محكمة استئناف باريس في ١٥ مايو سنة ١٩٩٠ في حكمين صادرتين لها في نفس اليوم عبرت فيهما عن رأيها في مشروعية الوسيلة وعدم مخالفتها للنظام العام وبالتالي ترتيب آثارها والقضاء بالتبني التام للطفل.

وهذا الحكمان جعلا الرأي العام ينقسم حولهما بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى أن تنعقد محكمة النقض بجمعية عمومية من ١ مايو سنة ١٩٩١ لتخاذل موقفاً من الوسيلة محل البحث في حالة شبيهه بالحالات المعروضة سالفاً إلا أن الأم ذات الرحم المستأجر كانت أمريكية الجنسية مما أدى إلى أن يدور النزاع

في مراحله الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن ولد الطفل تم تسجيله على أنه ابن للأب البيولوجي أما الأم مجهولة حسب الإتفاق أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت الزوجة تبني الطفل كاملاً لزوجها إلا أن المحكمة رفضت طلبها في ١٢ يوليو ١٩٨٩ مؤسسة ذلك على أن الطفل ولد عن طريق أم من جنسية أمريكية في إطار ما يسمى بالحمل لصالح الغير وهو ما خالف القانون والنظام العام كما أنه يحمل تحايل على أحكام قانون التبني مكررته نفس حجج محكمة النقض التي سجلتها في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ . طعن في الحكم أمام محكمة استئناف باريس في ١٥ يونيو ١٩٩٠ وقضت بما يأتى :-

١. أن الأمر يتعلق بتطبيق القانون الأمريكي على الدعوى "جنسية" آلام ذات الرحم "المستأجر" وناقشت فكرة التطبيق المكاني للقانون وانتهت

إلى أن الأمر لا يتعارض مع فكرة النظام العام في فرنسا.

٢. أصرت المحكمة أنه يجوز للزوجين العقيمين بأن يحصلوا على طفل ليمارسوا حقهما الطبيعي في تكوين أسره بالإنجاب وهذا لا يصطدم بالنظام العام ولا بمبدأ حظر التصرف في حالة الشخص وحيث أن التبني المطلوب لا يصطدم بالاتفاقات الدولية المرتبطة في هذا الشأن ويواافق صحيح القانون الفرنسي حيث أن الأم صاحبة الرحم المستأجر الممارسة في هذه الحالات والغير مأجورة لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي قضت المحكمة بالتبني التام للطفل لزوجة الأب^(١)

ونلاحظ من الحكم السابق أن المحكمة قد اعترفت ببطلان الاتفاق المبرم بين

الأطراف وإن كانت قد رتبت آثار هذه الوسيلة لصالح طالب التبني .

١- محكمة استئناف باريس ، في ١٥ يونيو ١٩٩٠ ، جريدة القانون الدولي ، رقم ٤ ، لسنة ١٩٩٠ ليضا دلوز
قضاء ص ٥٤

وفي دعوى تتلخص وقائعها في طلب قدم للنائب العام بشان حل الجمعيات القائم نشاطها على تجميع الأمهات الراغبات في الحمل تطبيقاً للمادة ٧/٩٢٣ من قانون ١٩٠١ يوليه ١٩٧٥ والمعدل بقانون ١٢ أكتوبر ١٩٧٥ لخالفة نص للقانون والأداب العامة في سببه.

وقد استند النائب العام على أن الجمعية هدفها التقرير بين الأمهات الراغبات في الحمل والأزواج الطالبين للوسيلة بهدف أن تحمل الأخيرة الجنين ثم تضعه تحت اسم مجهول فيقربه الأب البيولوجي لتبني الطفل ابن زوجها كل هذا يخالف المادة ١١٢٧ مدني فرنسي والمواد ٦، ٣١١، ٣٧٦ حيث يشكل هذا النشاط تنازل أو تخلي الأم عن سلطاتها على الطفل كما أنه يؤدي للاتفاق حول أحكام البنوة الطبيعية والتبني.

وأخيراً تمسك النائب العام بمخالفة النشاط للقانون الجنائي حيث أنه يخضع للتجربة بمقتضى المادة ١/٢٥٢ من القانون الجنائي.

واحتاجت الجمعية على دعوى النائب العام على سند من أنه لا مجال لتطبيق المادة ١/٢٥٣ عقوبات لغياب توقيع الأم على أي عمل من شأنه أن يلزمها بالتنازل عن الطفل وتداولت الدعوى أمام محكمة مرسيليا^(١).

التي انتهت في حكمها إلى حل الجمعية لخالفة نشاطها للقانون والأداب العامة وتم استئناف هذا الحكم وتأييد استئنافها^(٢).

وطعن عليه أمام محكمة النقض التي انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف وقالت في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف قد اتفق وصحيح الواقع والقانون وحل الجمعية^(٣).

١- محكمة مرسيليا الابتدائية ، في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ ، جازيت دي باليه ، قضاء ٣٠ يناير ١٩٨٨ ، ص ٩٦.

٢- حكم الاستئناف في ٢٩ ابريل ١٩٨٨ الأسبوع القانوني ٢ سنة ١٩٩٠ - ٢١٥٢٦.

٣- محكمة النقض في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ ، الأسبوع القانوني ١٩٩٠ - ١١ - رقم ٢١٥٢٩.

ثانياً : موقف القضاء الأمريكي :

عرضت بعض القضايا على القضاء الأمريكي بشأن وسيلة الحمل لصالح الغير ومدى أحقيه الأم البيولوجية والأم المستأجرة في الطفل المولود بهذه الوسيلة واختلفت الأحكام حسب ما إذا كانت الولاية التابعة لها المحكمة تحظر هذه الوسيلة أو تبيحها وإليك بعض هذه التطبيقات القضائية :-

في قضية تدور وقائعها حول أن كريستين كالفيرت Cristina Calvert والتي تعاني من عيوب في الرحم أدت إلى عدم الإنجاب وزوجها مارك كالفيرت Mark Calvert وللذان لم ينجحا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما مما أدى إلى قيام كريستين بالاتفاق مع زميلتها في العمل السيدة آن جونسون Ann Gohnson على أن تحمل بدلاً منها وترد لها الطفل بعد ولادته وتم نزع بويضة مخصبة من كريستين وزوجها مارك في رحم "آن" وتم الحمل وبعد الولادة أرادت "آن" الاحتفاظ بالطفل وأصرت كريستين وزوجها على استرداد طفلهما.

عرض الخلاف على محكمة Orange بكاليفورنيا واستندت الأم المستأجرة إلى أنه من حقها الاحتفاظ بالطفل الذي جاء نتيجة علاقة عادلة بينها وبين زوجها وعادت وتمسكت بالأمومة بالحمل وتأكدت المحكمة من الأبوة البيولوجية وقضت بحقهما في ضم الطفل إليهما ولم تسمح للأم المستأجرة حتى بحق الزيارة له وتأيد هذا الحكم استئنافاً مؤكداً أن الطفل يخص أبويه البيولوجيين^(١).

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة نيوجيرسي تدور وقائعها حول اتفاق اسرة ستيرن Stern وليم وزوجته "الذان فشلا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما بكافة الطرق مع إمرأة تدعى ماري Mary لتحمل بدلاً من زوجة وليم وذلك

1- صدر هذا الحكم في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ راجع في ذلك جريدة القانون الدولي المرجع السابق .

مقابل ١٠ ألف دولار والالتزامات مادية أخرى وعقب الولادة أرادت ماري الاحتفاظ بالطفل وحاولت الهروب وبعد استعراض وقائع النزاع أمام المحكمة قضت بتسليم الطفلة إلى والديها واستندت في ذلك إلى مشروعية الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.

وأنه بخصوص احتجاج الدفاع على العقد بأنه باطل لأنه لا يعد إلا أن يكون عقد بيع أطفال محظوظ قانوناً يرد على ذلك أنه لا يمكن للأب أن يشتري ابنه أو بنته.

قامت ماري الأم المستأجرة باستئناف هذا الحكم معتمدة على بطلان عقد الحمل لصالح الغير ورأت المحكمة أنه لا خلاف حقيقي بين حمل إمرأة جنين لصالح أخرى وبيع الطفل وبطبيعة الحال فإن الطفل لا يمكن أن يكون محلًّا للتعاقد أو التفاوض وقضت المحكمة بتوزيع السلطة الأبوية على الطفلة بين أبويها البيولوجيين^(١).

وتشير إلى أنه لم ت تعرض على القضاء المصري عموماً أية حالات مماثلة خاصة الرحم المستأجر نظراً لمخالفته ذلك للأخلاق والأداب العامة والقوانين الوضعية والمالية التي خلت من نص يحكم مثل هذه الوسيلة في حالة أثارتها.

البحث الخامس

مرفق الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام

على الرغم من الجوانب الإنسانية والاجتماعية للأمومة والأبوة والبنوة وغير ذلك مما يجب على الفقهاء تناوله وإبداء الرأي القاطع فيه فإن العالم الإسلامي نظراً لأن هذه التطبيقات بعيدة عن دياره فإنه لا يبدي لها اهتماماً كبيراً.

ولقد عرض مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت موضوع الرحم المؤجر وهل يختلف عن الزنا.

قال بعض المحاضرين أعتقد أن الأمر يختلف عن الزنا مما ينعكس على الحكم الآخر وهو حكم الوليد الجنين الذي تلده صاحبة الرحم "الظاهر" وأرى أنه إذا كان الإسلام يتшوق إلى إثبات الأنساب وسوف يكون من المعروف والعلوم للناس جميعاً أن هذا المولود ابن فلان من الناحية العلمية فاعتقد والله أعلم أن نسبته إلى أبيه الأصلي وأمه صاحبة البويبة أولى شرعاً من نسبته إلى والدته " المستأجرة وذلك كما قلت هناك فوارق بين هذه العملية والزنا (١).

ويرى البعض الآخر أنه على أحسن الفروض يمكن أن تعامل الأم البديلة على أنها مرضعة لأن الجنين تفدى بدمائها واحتضن برحمها وربما في بطنهما ولذلك لها عليه حقوق الأم المرضعة ومن خلال ما سبق يتبلور لدى الفقه الإسلامي في المسألة رأيين :-

١- د. ناهدة حسن البصري : الهنسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ١٩٣٣ ، ص ١٦١.

الرأي الأول :-

يرى أن هذه الحالة وإن كانت مكرهه بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية وأخلاقية إلا أنها تباح استحساناً في حالة الضرورة إذا توافرت الشروط التالية :-

- ١- أن تكون المرأة المستأجرة ذات رزق.
- ٢- أن يتم التلقيح برضاء زوجها.
- ٣- أن تعتقد قبل نقل النطفة للتأكد من خلو رحمها من تبعات ماء زوجها.
- ٤- أن تكون نفقتها واجبة طوال الحمل على الزوج صاحب النطفة ومن ثم ينسب الولد لأمه البيولوجية وتعتبر الأم التي ولدته بمثابة الأم الرضاعية^(١).

الرأي الثاني :-

ويرى تحريم هذه الحالة مطلقاً بدعوى أن الأم في الإسلام هي بواقة الميلاد وبالتالي لا يجوز اللجوء لهذه الوسيلة حتى ولو كان هناك ضرورة^(٢).

وهذا ما جاء في فتوى أحد العلماء بالأزهر الشريف حيث قال إن هذه الظاهرة التي انتشرت في عدد من المجتمعات الغربية لحل مشكلة الزوجات العقيمات مرفوض في شريعة الإسلام وهو عبث أخلاقي يحرمه الإسلام وهناك حلول كثيرة لمشكلة عقم النساء دون اللجوء إلى وسيلة تتنافي مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على الأنساب ومحاربة الرذيلة بكل صورها وأشكالها وإذا كان الإسلام قد حرم الزنا وشدد عقوبته فإن الزنا لا يتحقق فقط بالصورة التقليدية المعروفة:-

١- رد قنهى على تساؤلات الدكتور / يوسف القرضاوى ص ٤٥ وما بعدها ، والدكتور حسان حتحوت ، مقال بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ ، ص ٤٤ وما بعدها .

٢- د. هشام جميل عبد الله : المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها

وهي إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى - بل هناك بعض الصور التي يتحقق بها الزنا التقليدي ومنها إدخال ماء رجل أجنبي عن إمرأة في فرجها وهو يشبه التلقيح الصناعي في البهائم وقد ينتج عنه حمل تختلط به الأنساب ، ويثير النزاع وتضييع الحقوق والواجبات ولذلك حرم العلماء في الإسلام هذا الأمر كما حرموا غيره مما يشبه في الوسيلة والنتيجة فإذا كان إدخال الماء الأجنبي - أي السائل المنوي - وهو أحد المادتين اللتين يحصل بهما الحمل حرام حتى وإن لم يحصل بهما الحمل فكيف بإدخال المادتين معاً في رحم امرأة أخرى مع تحقق الحمل منها أن الحرمة هنا تكون أشد^(١).

ويحدربنا أن نشير هنا إلى موقف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث إن المجمع بالنسبة لهذه المشكلة يرى أنه إذا أجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى تتطلع بحملها حرمه هذه الوسيلة لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

وأن رأي المجلس مع ذلك بالنسبة للحرirschين على دينهم لا يلتجأوا إلى ممارسة هذه الوسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى ومتنهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاء^(٢).

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بالتحريم لهذه الوسيلة مطلقاً وذلك لما يقرب عليها من مشاكل يصعب أحياناً حلها فهي من ناحية تؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم ومن ناحية أخرى يظل مصير الطفل معلقاً إلى أن يتضح موقف كلتا المرأتين الحامل وصاحبة البويضة فقد ترفض هذه الأخيرة

١- قوى الشیخ عطیة مصقر رئيس لجنة القوى بالأزهر الشريف مشار اليه ، د کارم السيد غنیم المرجع السابق ص ٢٠٢ وما بعدها .

٢- التقاریر المنشورة في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨١

إسلامه وقد ترفض الأولى تسليمه بل قد لا يجد الطفل أسرة تحضنه إذا رفضت المرأة صاحبة البوسطة تسلمه ورفضت المرأة الحاملة الاحتفاظ به حينئذ سيد الطفل نفسه غير مرغوب فيه من أحد بل وبدون نسب أو أسرة ترعاه وأخيراً فإن الصعوبة تكمن في تحديد الأم الحقيقية للمولود هل هي التي حملته ووضعته أم صاحبة البوسطة ونستطيع أن نبرهن على ما قلناه من تحريم هذه الوسيلة بما يلي:-

تحويل الأسرة إلى سلعة :

حيث إن تطور عملية الرحم البديل سيؤدي إلى ظهور سوق سوداء للأطفال، فقد تستعين الزوجة بأمرأة تقوم بالحمل بدلاً من التعرض لتأعب ومشاكل ترى إنها في غنى عنها.

التفكك الأسري :

حيث إن المرأة أو الرجل "الزوج" قد لا يقبل أي منها أعباء هذا الحمل فيستعيضان عن ذلك بأن تخصب المرأة بويضة لها من أي بنك للحيوانات المنوية وكذلك الرجل يشتري بويضة ويؤجر كل منها رحماً ويأتي له بولد إذا كان يرغب في ذلك.

الاتجار في الأبناء :

وكذا المستغل يتاجر في أي شيء يعود عليه بمال وثروة فلقد أنشئت مكاتب ومؤسسات كان أشهرها مؤسسة المحامي "نوبيل كين" في شيكاغو تعرف باسم مركز الإخصاب والأم البديلة حيث ارتبط اسم هذه المؤسسة في كل من

الرحم المستأجر وبنوك الأمينة

أوروبا وأمريكا بكثير من القضايا التي أثيرت بسبب الأمهات البدائل في الابتزاز ومخالفة العقود ومحاولة الاحتفاظ بالجنيين بعد الولادة^(١).

هذا فضلاً عن ما أثاره هذه الوسيلة من مشاكل قانونية مثل لوأن صاحبة البويضة وصاحب السائل النموي إن حل الزواج بينهما بعد تلقيح "صاحب الرحم المستأجر" أو رفض الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من رحم الأم المستأجرة وهل يمكن اعتبار الطفل في هذه الحالة منتسباً إلى المرأة الأخيرة باعتبارها أمه القانونية وما الرأي لوأن صاحبة البويضة التي لفحت بسائل منوي لم تكن متزوجة بصاحب هذا السائل؟

هل يعتبر الطفل الناتج عن ذلك التلقيح والوليد من رحم الأم المستأجرة بمثابة ولد غير شرعي؟

وهل يمكن وصفه باللقيط لوتخلت عنه الأم المستأجرة أم أن هذا الوصف لا يصدق عليه بأية حال مادامت صاحبة البويضة التي أنتجته معروفة؟

وما وضع الرجل الذي يتحمل أن تكون المرأة المستأجرة متزوجة به؟

هل يعتبر بمثابة والد الطفل؟ وما مدى تعارض ذلك مع قرنية أن الولد للفراس.

وما هو الرأي لوأن زوج المرأة المستأجرة جامعها بعد إيداع اللقحة في رحمها فولدت توأمین.

هل يتعمّن عندئذ إلزامها بتسلیم كليهما أم بتسلیم أحدهما.

ومن يتم تسليميه منها وهل تقع على الأم المستأجرة مسؤولية لواجهضت نفسها؟

١- راجع في ذلك د. السعيد إبراهيم طه : الهندسة الوراثية على ضوء العقيدة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٦ .

وهل يشاطرها زوجها المسئولية في هذه الحالة؟ إذا كان الإجهاض بإيعاز منه؟
وما الحكم إذا تعاطت الأم المستأجرة أثناء الحمل عقاقير ولد الطفل
بسببها مشوهاً؟ وهل من حق صاحبة البويبة رفض تسلم الطفل المشوه.
ما هو موقف الأم الحاضنة والمستأجرة وموقف الجنين ومستقبله -
وإذا حدث أيضاً وأصيبت الأم المستأجرة بمرض يهدد صحتها أثناء الحمل
واقتضى ذلك التضحية بالجنين - فما هو موقف صاحبة البويبة؟ وكذا إذا
رفضت الحاملة إجراء عملية قيصرية وكان لابد من أجرائها وترتب على ذلك
وفاة الجنين.
كل هذه الافتراضات تؤدي بنا إلى القول بأن هذه الوسيلة محرمة تحريمًا
قطاعًا ولا يجوز اللجوء إليها تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر لا تثيره من
مشاكل يصعب حلها.

المبحث السادس

خزانات الحمل والنطفة الصناعية

خزانات الحمل أو الرحم الصناعي يعتبر تقنية جديدة ظهرت في عالم الإنجاب وكان من أسباب ظهورها تلك الاعتراضات والتحفظات الصارمة على تقنية استئجار الأرحام وهي التقنية التي تتبع في حالة رفض الرحم الأصلي للجنين ويحاول العلماء إدخال العديد من التحسينات والتطوير على خزان الحمل حتى يعاني الرحم الطبيعي سواء من حيث الظروف الفيزيائية أو من حيث مد الجنين بحاجته من الغذاء والدورة الدموية وغيرها.

هذا ويعكف العلماء على تصميم أرحام صناعية تستطيع النساء من خلاها إنجاب الأطفال بغير طريق الحمل العادي وذلك في الحالات التي يستحيل فيها عليهن ذلك دون حاجة إلى صانعة الأطفال وقد ساهم في هذا الجهد فريق من العلماء من بريطانيا واليابان.

ويقتضي بحث هذه الوسيلة بيان كيفية إجرائها لرأي العلماء في أهميتها وكذا مناقشة مسألة النطفة الصناعية وموقف الشريعة من هذه الوسيلة وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- كيفية إجراء هذه التقنية وفائدهتها.

المطلب الثاني :- النطفة الصناعية.

المطلب الثالث :- موقف الشريعة والقانون من هذه الوسيلة.

المطلب الأول

حيفية إجراء هذه التقنية وأهميتها

أولاً : - حيفية إجراء هذه التقنية خزاناته العمل :

تتمثل هذه الطريقة في وضع الأجنة في سائل أمينيوني صناعي بمثيل تماماً السائل الموجود في رحم الأم الحامل داخل خزان مصنوع من ألیاف صناعية "الأكريليك" ويسمح للجنين بأن يظل ينمو في الخزان حتى تنتهي مدة التسع شهور اللازمة لنموه وتطوره وقد نجح هذا الفريق فعلاً في تربية جنين ماعز "Goat" بهذه الطريقة ويعتقد أعضاء هذا الفريق أن الإنجاب سيتطور بسرعة في غضون السنوات القليلة القادمة بحيث يمكن حضانة الأجنة والرضع الذين يولدون قبل قيام نومهم وبذلك يتم إنقاذهم من الموت المحقق ^(١).

ثانياً : رأي العلماء في أهمية هذه الوسيلة :-

يرى الدكتور مارك هانسون من كلية الطب جامعة لندن أنه يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبال السري بماكينة تضخ الأكسجين في الدم وذلك لنقل الدم المؤكسد المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبال السري ويضبط الأطباء الظروف الفيزيائية مثل درجة الحرارة وغيرها ويجري مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية .

١- مقال نشر مجلة زهرة الخليج ، السنة الثامنة عشر ، ربيع الآخر ١٤١٧ ١٩٩٦، دون ذكر صاحب المقال

الرحم المستamer وبنوك الأجنحة

وفي أهمية هذا الموضوع يقول هذا العالم لقد امتلكنا فعلاً ناصية هذه الطريقة التي تتفادى المشكلات العديدة التي كانت تترتب عليها.

ويقول الدكتور يوشينوري كوابارا أستاذ علم التوليد بجامعة جنتدو بطوكيو أن هذه الطريقة تحمل أملاً جديداً لثبات الآلاف من الرضع الذين يولدون قبل ميعادهم أي "المتسرين" ويضيف أن الأساليب المتأخرة حالياً بخلاف الطريقة الجديدة تمكننا من استخدام الموجات فوق الصوتية للتعرف على المشكلات التي تواجه الأجنحة في الأرحام ولكن لا نملك أي وسيلة لحاولة إنقاذهما هذا وتشير الإحصائيات البريطانية إلى أن السيدات يضعن كل سنة ٦٠ ألف رضيع قبل الأوان أو تكون أحجامهم وأوزانهم صغيرة جداً إلا أن هناك مشواراً طويلاً لابد من قطعه بالتجارب والاختبارات والمحاولات والأبحاث للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجنحة ولتقليل النفقات الباهظة التي تتتكلفها هذه الطريقة لكي تصبح طريقة سليمة وأمنة مثل الرحم الطبيعي^(١).

هذا ويعترف العلماء بأنه ستكون هناك معارضه اجتماعية حادة ضد استخدام خزانات الحمل بدلاً من الأرحام العادية إلا أنهم يصفون أن هذه الوسيلة لها مزاياها الاجتماعية والأخلاقية إذا ما قورنت بأسلوب استئجار الأرحام الذي أدى إلى ميلاد مائتي طفل في بريطانيا وحدها خلال السنوات الأربع الماضية ففي هذا الأسلوب يتم تخصيب بويضة الأم من الحيوانات المنوية للزوج عن طريق المعاشرة الجنسية العادية أو في العمل بأسلوب التخصيب الصناعي ونظراً لأن رحم الأم أضعف من أن يقدر على الحمل وتكون عرضه للإجهاض وضياع الجنين وموته فإن البووضة المخصبة تستخرج من الأم أو تؤخذ

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٧٣

الرحم المستأجر وبنوك الأجهزة

من المعمل لكي تزرع في رحم أم بديلة توافق على القيام بمهمة الحمل وفي حالات كثيرة ثارت خلافات بين الأم الحقيقية وصاحبة الرحم المستأجر حول أحقيتها أي منهما بالولد أما إذا توافرت خزانات الحمل وصارت مسكنة فلن يكون هناك نزاع اجتماعي أو أخلاقي ولن يشعر الطفل بأي تمزق بين أمه صاحبة البويضة وأمه التي حملته وغذته من دمائها^(١).

المطالبة الثاني

المطالفة الصناعية

ناقش هذه المسألة آية الله الخميني حيث قال :-

لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعي فالظاهر أنه لا نسبة بينهما.

وصورة هذه المسألة أن النطفة التي سيوجد فيها الطفل ستكون صناعية.

وبداهة فإن هذا الأمر تأبه الطبائع السليمة ولا يمكن أن يتحقق على أرض

الواقع بهذا المسمى وذلك لقوله تعالى :-

﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآسْتَمِعُوا إِلَهٌ ارْبَتْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا إِلَهٌ وَإِنْ يَسْلُمُمُ الْذُبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنِقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ (١)

ولما كان الواقع يعني إمكانية التخليق فإن أي مواد تستخدم لابد وأن تكون مخلوقة أي أن الله تعالى هو خالقها . وبالتالي فستنقل العملية من خلق إلى تصنيع والفرق بينهما كبير، وبما أن العلم لا يستطيع إلى الآن إيجاد نطفة صناعية وفي اعتقادنا وجزمنا بأنه لن يستطيع فالأمر لا يخرج عن افتراضات علمية نظرية بحثة فيستحيل بأي حال من الأحوال علم ما في الأرحام من تكوين أو من ذكاء أو غباء أو صحة أو مرض إلخ فهذه الأمور من الغبيات يقول الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ حَمَرٌ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا دَرَأَ تَكَبِّسْ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيَّيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ (٢)

١- سورة الحج : الآية ٧٢

٢- سورة لقمان : الآية ٣٤

المطلب الثالث

موقفه الشرعية الإسلامية والقانون من خزاناته العمل

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية .

يرى جمهور كبير من علماء الشرع الإسلامي أن في ممارسة هذه التقنية تعطيل لوظيفة الأمومة وهي وظيفة ضرورية للأم مثل الوظيفة الضرورية للأب وهي إنتاج الحينات فالحمل والولادة أشد معانٍ للأمية قوة وحناناً وعطفاً وتضحيّة طفوله تعالى :-

﴿... حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وِفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ...﴾^(١)

ويرى البعض أنه لابد من توافر حالة الضرورة أي عدم وجود وسيلة أخرى للحمل سوى هذه الطريقة وذلك لإجازة هذه التقنية فإذا ثبت للأطباء الشرفاء أن الرحم الصناعي هو السبيل الوحيد للحمل والولادة فإن القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" يفيد الرجوع إليها في هذه الحالة^(٢).

ونرى أنه وإن جاز لنا من خلال النظر لهذه الوسيلة أن نقول أن هذه العملية مباحة شرعاً فإذا جاز اجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أيامًا فما المانع من إبقاء هذا الاجتماع إلى نهاية الحمل وذلك لراعاة عدم اختلاط اللقيحة بغيرها أو استبدالها بما يقطع من نسبة هذه اللقيحة إلى صاحبها.

وبناء على ذلك فإذا ما ثبتت هذه العملية فإن نسب هؤلاء الأطفال ثابت من جهة الزوجين ولا تثير هذه الوسيلة أية مشاكل قانونية أخلاقية أو اجتماعية أو دينية .

١- سورة لقمان : من الآية ١٤ .

٢- راجع في عرض ذلك د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٣٦

ثانيا :- موقف القانون .

لم تشر هذه الحالة في الواقع حتى تتمكن تطبيق حكم القانون عليها ولذا جاء التشريع حالياً من ثمة نص يحكم هذه الوسيلة .

ولكن يمكن أن يثار تساؤل إذا ما تم الحمل بهذه الوسيلة مضمونة عن ماهية الشخصية القانونية للجنين وعمن يمثله قانوناً أو يمثل مصالحه في حالة جهاله مصدرالحقيقة ويعمل تصور الحل في نظرنا بالأخذ بنظام إنشاء دار لضيافة الأطفال غير المرغوب فيهم أو قياس ذلك على أحكام إقرار النسب .

الفصل الثاني بنوك الأجهزة

تعد بنوك الأجهزة أو مراكز حفظ السائل المنوي أو اللقائج من الوسائل الحديثة لتقنية التلقيح الصناعي .

ونظراً لأهمية هذه التقنية رأيت عرضها على النحو التالي :-

المبحث الأول : بداية ظهورها وتطورها .

المبحث الثاني : مبررات إنشاء بنوك الأجهزة ومدة تجميدها .

المبحث الثالث : المشاكل التي تثيرها بنوك الأجهزة .

المبحث الرابع : موقف القانون من بنوك الأجهزة .

المبحث الخامس : موقف القضاء من بنوك الأجهزة .

المبحث السادس : موقف الشريعة الإسلامية من بنوك الأجهزة .

المبحث السابع : رأينا بشأن بنوك الأجهزة .

المبحث الأول بداية ظهور بنوك الأجهزة وتطورها

ترجم أولى المحاولات لاستعمال السائل المنوي المجمد إلى الإيطالي Spallanzani ١٧٨٠ م حيث أجرى تجاريّة ناجحة على الحيوانات (الضفادع والكلاب) وكانت المحاولة الأخيرة باستعمال نطف محفوظة في الثلج سنة ١٩٢٨ وجد من خلالها أن الحيوانات المنوية يمكن أن تحافظ بمقوماتها لمدة ثمانية سنوات في درجة ٢٩٦ تحت الصفر ثم أتم lean Roseand أول تجربة ناجحة لحفظ السائل المنوي وأكتشف الأساس لكل التقنيات المتّبعة في التجميد بعد ذلك نجح Shermaunet Bunge في الحصول على أربعين إفراد لاستعمال نطف مجمدة لدرجة ٧٩ تحت الصفر وفي ١٩٥٠ نجح العلماء في الاحتفاظ بتبريد نطف النور إلى درجة ٧٩ درجة تحت الصفر وتطورت الفكرة وأتجه العلماء لتطبيقها على البشر بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات العمر حتى بعد السبعين أو الثمانين بواسطة الحيوانات المجمدة .

ولقد تم إنشاء أول بنك في العالم سنة ١٩٨٠ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعهد الدكتور روبرت جراهام بشراء مني العباقة والعلماء والحاصلين على جائزة نوبل دون ذكر أسماء أصحاب النطف منعاً للمشاكل التي قد تقع مستقبلاً ثم يبيعه لمن تريده أن تنجذب طفلاً ذكيّاً عبقرياً والبنك يحتفظ بقائمة بأسماء الرجال أصحاب النطف وبيان أوصافهم وقدراتهم وملكاتهم العقلية والذهنية وتفاصيل خاصة ببنبوعهم ولقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا المني الخاص بالحاصلين على جائزة نوبل وولدن أطفالاً دون أن يظهر على أحدهم نبوغاً

الرغم للستamer وبنوك الأجهزة

أو عبقرية ثم انتشرت بنوك المني خاصة في بريطانيا وأستراليا والولايات المتحدة واليابان^(١).

ولقد أدى انتشار هذه البنوك إلى وجود أكثر من مليون طفل ولدوا بهذا الأسلوب حتى أوائل التسعينات كما انتشرت بنوك البويبسات في أمريكا حيث ظهر خطأ آخر في هذه التقنية وهو غرس بويضة في رحم المرأة وتلقيحها داخل بحيوان منوي (تلقيح داخلي) وأيضاً في بريطانيا ومنها شركة السيدة كلير أوستين حيث تصرح بأن لديها قائمة انتظار تضم ٢٠٠٠ سيدة لشراء البويبسات من شركتها المسماه بالأمل (Hope) وأشيع في إيطاليا داخل الأوساط الطبية أن النساء يقمن ببيع بويبساتهن مقابل مبالغ مالية تتراوح بين ١٥٠٠ : ١٠٠٠ دولار أمريكي.

وفي فرنسا تم الإعلان عن إنشاء أول بنك للسائل المنوي سنة ١٩٧٣ رغم اعتراض الكنيسة الكاثولوكية على مبدأ التلقيح^(٢).

كما أعلن عن اكتشاف جديد يتحدى سن اليأس لدى المرأة فقد توصل باحثون كنديون إلى طريقة لحفظ البويبسات في بنك لفترة طويلة بحيث يمكن لأي سيدة الإنجاب في أي سن وتعتمد الطريقة الجديدة على استخراج بويبسات غير ناضجة من المرأة بها كمية قليلة من الماء نسبياً بحيث تعيش مدة أطول من البويبسات المكتملة عند تجميدها ليتم استخدامها فيما بعد للإنجاب بعد تلقيحها ووضعها في رحم صاحبتها الأصلية مهما تقدمت في السن وذكرت

1- Andrews ib . legalissues raised by in vitro fertilization and embryo Tramsfer .in Wolf Dp.Qwigley .MM idsti .Hummanin Vitro fertilization and embryo Tramsfer New York .plenum Press 1984 p.20.

2- op.cit .p21.

صحيفة (جلوب آند ميل) الكذبية أن الباحثين في أحد معامل ترونتو تمكنوا من زرع بويضات غير ناضجة لإمرأة شابة في رحم فارحتى أكتمل نضجها ومن المنتظر أن تجري تجارب أخرى على الفئران قبل تجربتها على البشر^(١).

كما أعلن مصور أزياء أمريكي عن افتتاح موقع على الإنترنت هو الأول من نوعه لبيع بويضات للكائنات جمال وعارضات أزياء عاليات جاهزة للتلقيح وقد عرض المصورون هارس صور الجميلات صاحبات البويلات على السيدات الأميركيات غير قادرات على الإنجاب وعدهن ٦ ملايين إمرأة.

لكي يختزن بويضات النساء الأجمل وينجذب أطفال يتمتعون بالجمال والوسامة ويتراوح سعر البويلة بين ١٥٠ ، ١٥ ألف دولار، وتحصل عارضة الأزياء أو ملكة الجمال التي سيتم اختيار بويضاتها على نسبة ٨٠٪ من الصفة. وقال هارس ردًا على عاصفة الاحتجاج على ذلك المشروع من جانب فئات عديدة ان تلك انعكاس لقيم المجتمع الأميركي الراغب في شراء الجمال بأي ثمن^(٢).

وبعد عرض تطوير بنوك الأجهزة تتعرض في المبحث الثاني إلى صبرات إنشائهما .

١- جريدة الأهرام ، الاثنين ١٤ من ربيع الأول ١٤٢٠ ، ٢٨ يونيو ١٩٩٩ السنة ١٢٣ ، العدد ٤١١١ ، ص ١
٢- جريدة الأهرام ، الاثنين ١٦ من رجب ١٤٢٠ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ ، السنة ١٢٤ ، العدد ١٤١٢٠ ، الطبعة الأولى ، ص ١

الرغم المستمر وبنوك الأجهزة

المبحث الثاني

مبررات إنشاء بنوك الأجهزة

لبنوك الأجهزة أهداف ومبررات أدت إلى ظهورها تتلخص فيما ياتي:

١- حفظ النطف الإنسانية :

ويكون ذلك المبرر بالنسبة لأشخاص يعانون من عدم الإنجاب نتيجة لبعض الأمراض خاصة سرطان الخصية والتي تعالج بالأشعة التي تؤدي إلى موت الحيوانات المنوية وفي جميع هذه الحالات وغيرها يفيد حفظ المني مجدداً في عملية الإنجاب.

الأمر الذي يؤدي بالأطباء إلى حفظ كمية أو كميات من الحيوانات المنوية للشخص المعالج لاستخدامها في وقت مناسب.

٢- التجارب الطبية :

حيث تهدف إلى تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف وتحسين نتائج العمليات ودراسة مشاكل العقم والإخصاب حيث تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي.

ففي باريس نشرت أحد الإحصائيات سنة ١٩٧٨ تبين أن المراكز قد تلقت ٧٦٥ طلب من بداية نشأتها سنة ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٨ وتم علاج ٤٢٥ حالة منها ٨٥٢ حصلت على الحمل وبلغت نسبة الحمل الكاذب ٢٠٪ كما نلاحظ أن الطلب على هذه المراكز متزايد بمعدل ٢٠٠٠ طلب كل عام^(١).

1- Le comte C." Les Centers d.I.A en France " R de Praticien .T XXX. No 30- p1977.

٣- علاج كثير من الأمراض :-

مثل استعمالها في دراسة الفيروسات وبحوث الغدد الصماء وعدد الأجنة للهرمونات وأمراض الدم النادرة وأمراض الشيخوخة والسرطان والعقم وعدم الخصوبة.

وتشير إلى أنه حتى يتم الاستفادة من هذه الأجنة فإنه يجب إجراء هذه البحوث والتجارب على أنسجة حية وليس متة خاصة بحوث وتجارب زراعة الأعضاء^(١).

مدة تجميد الأجنة :

أختلف العلماء بشأن مدة الاحتفاظ بالجنين بمدرا :-

يرى البعض أنه يمكن أن تحفظ الأجنة المجمدة بمقوماتها لمدة ثمانى سنوات ويرى البعض الآخر أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ١٠ سنوات ويمكن إخراجه لاستئناف حياته ونموه ويرى البعض أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ٢٥ عاماً ويرى جمهور كبير من العلماء والباحثين أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات بحد أقصى لتجميد الجنين ثم يجب التصرف فيها إما باستئناف نموه أو التخلص منه^(٢).

وأرى أنه يمكن الاحتفاظ بالأجنة طوال مدة حياة صاحبها ولكن يجب التخلص منها أو التصرف فيها بإجراء التجارب والأبحاث عليها مثلاً وذلك فور انتهاء مدة العدة للزوجة وفي حالة موت صاحبها.

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

٢- راجع في عرض هذه الآراء :-

- J.L Baudouin et C.L .Produire l,home ,de ,Quel droit ? P.U.F , 1987 ,p26 Notes et etudes documentaries , etude du conseil d,Etat ,in de l , ethique au droit ,1988 p.54.

البحث الثالث

السائل التي تثيرها بنوك الأجنحة

تثير بنوك الأجنحة خاصة في الدول الغربية التي لا تقييد بحالة معينة ولا
بشروط محددة عدة مشاكل لعل أهمها ما يأتي :

أولاً ، التنظيم الإداري داخل البنك .

حيث يفترض أن يتقدم أكثر من زوج بطلب حفظ للطبيبختص
بالبنك في وقت واحد وقد تدعو السرعة إلى وضع تلك العينات بشكل غير منظم مما
لا يستطيع معه تحديد صاحب كل عينة أو قد يحدث نقل العينات من مكان لأخر
بطريقة غير منتظمة أيضاً بحيث يختلط على الطبيب تمييزها وقد تثور مشكلة
أكثر إذا أعطى الطبيب للطالب عينة لا تخصه وقام بإجراء العملية بالفعل .

ثانياً ، تحفيظه النطفة .

يعني هل تعتبر النطفة المجمدة في البنك من الأشياء المادية القابلة للتملك
والتي يحق لصاحب الشأن أن يتخلى عنها أو يتصرف فيها أم أنها روح وجسد
ليست من الأشياء التي تكون محلأً للتعامل ولا يحق لصاحب الشأن التخلص منها.

هذه الشكلة ينتزعاها رأيان : (١)

الرأي الأول :- يرى أن النطفة المجمدة من الأشياء المادية القابلة للتملك أي من
الأشياء الداخلة في دائرة التعامل وبالتالي تصلح لأن تكون محلأً
لجريمة السرقة وغيرها من جرائم المال .

١- راجع في عرض هذه الآراء د. إيهاب يسر لور : المراجع السابق ، ص ٢٨١ .

الرجم المستأنف وبنوك الأمانة

الرأي الثاني :- يرى أن النطفة المحمدة ليست من الأشياء التي تكون محلًا للمعاملات التجارية وغيرها من أوجه التعامل بوجه عام إذ أن لها طبيعة عضوية وهي أصل تكوين الإنسان الأدمي إذا توافرت العوامل لذلك وهو الرأي الذي أيدته محكمة Creteil Grand Instance سنة ١٩٨١ بصدر بحث مدى توافر عناصر خيانة الأمانة وشروط عقد الوديعة كما هو محددًا في المادة ١٩١٥ من القانون المدني الفرنسي وذلك لأن الخلايا التناسلية هي منبت الحياة وليس من الأموال التي تصلح لتكون محلًا للعقود وأنها تختلف عن أعضاء الجسم الأخرى التي يتم استئصالها للتبرع بها وفقاً للقانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ م.

وأتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أنه وإن كانت جريمة السرقة تقع على أشياء قابلة للتملك وكانت الخلايا التناسلية لا تصلح محلًا للمعاملات التجارية إلا أنه في حالة تسليم الخلايا التناسلية للطبيب لتحليلها للزوج وقيامه باحتجاز بعضًا منها بالاتفاق مع الزوجة لتنفيذها بها تقوم هنا جريمة سرقة أو خيانة أمانة في حالة الاستيلاء عليها من الطبيب والزوجة وإن كان المشرع قد رفع الدعوى على شكوى المجنى عليه وللمجنى عليه عملاً بالمادة ٣١٢ عقوبات التي تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه وذلك في أي حالة كانت عليها وأيضاً له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء^(١).

١- د. ليهاب يسر نور - المرجع السابق ص ٢٨٢

ثالثاً ، انتهاء العيادة الزوجية بالطلاق أو الوفاة .-

قد يحتفظ الزوجان بالنطفة في أحد البنوك المخصصة لذلك ثم موت أحدهما أو كلاهما أو تطلق الزوجة فهل لأحدهما أوورثهما أن يستعمل هذه النطفة .

نرى أنه يجوز للزوجين أو لأحدهما طلب النطفة من البنك وذلك حال حياتهما وقيام علاقة الزوجية أما بالنسبة للورثة يتوقف ذلك على رضاه ورغبة أحد الزوجين في التلقيح قبل وفاته مصراً على ذلك ، وبالنسبة للطلاق فالزوجة أن تطلب النطفة ما دامت في فترة العدة .

أما بعد انقضاء فترة العدة فلكل منهما استرداد النطفة الخاصة به في حالة إمكان ذلك إذ لكل منها أن يقيم علاقة زوجية مشروعة جديدة ويستخدم من خلالها ذات النطفة المسترددة .

الرجم المستأجر وبنوك الأجهزة
سوق القانون من بنوك الأجهزة الجمدة

البحث الرابع

واجه المشروع الفرنسي صعوبات عدّة أمام هذه المشكّلة وقد فطن المشرع لخطورة هذه المشكّلة وقدمت عدّة مشروعات واقتراحات للقوانين إلا أنها لم تر النور ولم يستمرّ هذا الأمر طويلاً حتى صدر المرسوم الوزاري رقم ٢٢٧/٨٨ ورقم ٣٢٨/٨٨ الصادران في ٤/٨/١٩٨٨ والمتعلّقان بتنظيم عمل المؤسسات والمعامل القائمة بعمليات الإنجاب الصناعي حيث ركز المرسوم الأول أحكامه حول أنشطة التلقيح الطبي المساعد أما الثاني فقد شكل لجنة وطنية خاصة بطبع وبيولوجيا الإنجاب^(١).

وقد تضمنّت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٢٧/٨٨ جمع البويضات الإنسانية غير الخصبة ونقل البويضات الخصبة - جمع السائل المنوي ومعالجة النطف الإنسانية بغضّ التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنابيب وحفظ البويضات الخصبة بغضّ زرعها.

وبالنسبة للمرسوم الثاني رقم ٣٢٨/٨٨ فقد تضمن النص على إنشاء لجنة قومية من طب وبيولوجيا الإنجاب وهي لجنة استشارية يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى.

هذا ولم يعدل القانون الحالي أحكام كثيرة حيث طلب الحصول على ترخيص لمارسة هذه الأنشطة وإن كان قد ضاعف العقوبة كثيراً على المخالفة ونص في المادتين ١/١٨٤ و٥/٦٧٣ من قانون الصحة العامة على أن أنشطة التلقيح الصناعي يجب أن يمارس في مؤسسات مرخص بها بعدأخذ رأي لجنة الطلب والبيولوجيا السابق النص عليها في المرسوم ٣٢٨/٨٨ الصادر في ١٩٨٨.

١- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

المبحث السادس

موقف القضاء من بنو الأجيزة الجمرة

لم يعرض على القضاة عموماً مشاكل تتعلق ببنو الأجيزة المجمدة سوى دعوى رفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية تتلخص وقائعها في أن زوجة بيضاء أقامت دعوى ضد أحد البنو على سند من أنها كانت تحب زوجها الأبيض ولكنه أصيب بالسرطان وخاف الزوجان من آثار العلاج الكيمايكي على حيوية الزوج فقرر حفظ عينة من حيواناته المنوية في أحد البنو التي تتركز وظائفها في هذا العمل ومع استفحال المرض اتفق الزوجان على الاستعانة بالنطفة والاستفادة منها في تلقيح بويضة الزوجة ليري الزوج المريض ابنه أو ابنته قبل موته ثم جاءت المفاجأة فالابنة التي ولدت كانت سمراة لزوجين تتميز بشرتها ببشرة أجدادهما بسيطرة اللون الأبيض فقررت الزوجة بعد موت زوجها إجراء اختبار على أنسجة هذه الطفلة ومقارنتها بجزء من الخلايا المنوية المحفوظة في البنك فكانت النتيجة حاسمة إذ قرر الخبراء أن هذه النطفة ليست من نسل أبيها من رجل آخر أي أن خراء البنك قد ارتكبوا خطأ أليماً حيث أخذت نطفة مجمدة رجل أمريكي أسود ولقحو بها بويضة الزوجة بدلاً من (الوديعة) الأصلية لزوجها، هذا ومخاكسوا الزوجة يضغطون بشدة للتنازل عن دعواها^(١).
ولم يبين المقال ما انتهى إليه القضاء بشأن وجه الرأي في الواقعة المطروحة عليه كما أنه لم تصدر أحكام أخرى تعتبر عن مسلك القضاء وبالتالي فإنه لا يمكن استخلاص مسلك ثابت للقضاء في هذا الشأن.

١- جريدة الأخبار ، بتاريخ ١٠/١١٦ ١٩٩٠ ، بباب عالم الغد تحت عنوان المشاكل القانونية لبني الأجيزة ، بقلم مجدي فهمي ، مشار إليه في لحكم الشريعة الإسلامية في مسلسل طبيعة الأمراض التسللية ، للأمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ، ص ١٠٧.

المبحث السادس

موقع الشريعة الإسلامية من بنوك الأجنحة

نظراً لحداثة موضوع بنوك الأجنحة فإن أحداً من الفقهاء القدامى لم يتطرق لهذا الموضوع صراحة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قد تحدث في هذا الموضوع وصدرت بشأنه فتوى من دار الإفتاء المصرية ولقد جاء في هذه الفتوى:

إن إنشاء مستودع "بنك" تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقي بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله^(١).

وقد رأت الفتوى أن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات فمن يعص المرأة الشابة إذا مات زوجها من ان تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعية إنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه والمحفوظة في هذه البنوك ، كما أن استطاعة الزوجة الإنجاب بعد موته زوجها سيؤدي إلى مشكلات متعددة في المواريث ، فضلاً على أن الأزهر الشريف قد أكد في بيان له على أن الزوج الميت أصبح كالغريب عن زوجته تماماً فلو لقحت نفسها بنطفة فهو كالزنا ولا ينسب المولود له حيث لا فراش بل ينسب لأمه كولد الزنا تماماً، وإذا كان التنقيع الصناعي جائزاً بين الزوجين فلا توجد زوجية بعد الوفاة وبالتالي فإن بنوك الأجنحة في الإسلام محظمة لما تثيره من مشاكل يصعب حلها.

١- صدرت هذه الفتوى في جمادى الأول سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٣/٢ ونشرت بمجموعة القنوات الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء ، مجلد ٩ رقم ١٢٢٥ ، ص ٣٢١٣ / ٣٢٢٨ .

المبحث السابع رأينا بشأن بنوك الأجنحة

والواقع إننا - وعلى الرغم من العيوب التي تلحق ببنوك الأجنحة - إلا إننا نؤيد إنشائهما للعديد من الاعتبارات العملية والتي تمثل في إمكانية تخزين البويضات الملقحة بغرض استخدامها في عمليات زرع أخرى مستقبلية نظراً لفشل العلوق في المرة الأولى.

ومن ناحية أخرى فإنها تسمع للطبيب باختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق على أن يأخذ في الاعتبار كافة الظروف المتعلقة بالرّأة التي ترغّب في الإنجاب.

وأخيراً فإنها تسمع للمرأة التي تخشى عقماً مستقبلاً بأن تحفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمّا في الوقت الذي تختاره فقد تواجه المرأة احتمال إجراء عملية جراحية تؤدي إلى عدم قدرتها على التبّييض بعد ذلك كإجراء عملية استئصال المبيض مثلاً أو حتى بلوغها سن اليأس. وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة قائماً لدى المرأة بدلاً من أن تفقد الأمل كلية.

على إننا نرى ضرورة تدخل المشرع لربط الضوابط الازمة والتي تكفل عدم الشطط في استخدام هذه البنوك ونرى أن من أهم هذه الضوابط ما يلي :-

- 1- يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمه تنظيمًا دقيقاً فنياً وإداري على أن يتعرض البنك أو المركز الخالف لسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

- ٢- ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو اختلطها بغيرها أو إساءة استعمالها أو الاتجار فيها.
- ٣- ضرورة إنشاء هيئة رقابية من أطباء استشاريين متخصصين في بиولوجيا الإنجاب تتضمن عناصر قانونية وطبية وإدارية.
- ٤- ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاذ الغرض منها.
- ٥- يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبة فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادرة بالنسبة لمحنويات البنك.

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكل نظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة.

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ...»^(١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيرةً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنيات لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدراسة إحدى حلقات الأبحاث المتواالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتبع الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتتطور رويداً رويداً مستمراً ببراء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعليم دينيه أو تقاليده مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقالييد المجتمع الشرقي

٤٦ - سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

وعلى الرغم من معارضي للكثير من الصور والفترض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكمالها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى تكون القارئ ملماً بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقি�حاً داخلياً أو خارجياً "أطفال الأنابيب" وبينت صور التلقيح عموماً وانتهت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخلياً أم خارجياً إذا كان إطار العلاقة الزوجية.

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصرأً على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها.

وبعد ذلك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي.

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيلة الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضاً تفكك دواعي الأسرة وتحويلها إلى سلعه وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى المضروبة أو أي مسمى آخر.

الرغم للستamer وبنوك الأجنحة

ويخصوص بنوك الأجنحة التي يحتفظ فيها باللقائط أو ماء الرجل
لتقدمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بمنطقة رجال لهم صفات معينة
فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط الازمة بشأن هذه الوسيلة.

وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي
ومسؤولية الطبيب الناشرة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة
التخلص من الأجنحة الفائضة سواه.

بتجميد هذه الأجنحة لحين إعادة رزعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو
إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك وأساس الشرعي
والقانوني للتخلص من الأجنحة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح
الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل
وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهت إلى ثبوت النسب للام التي حملت
ووضعت استناداً إلى نصوص القرآنية.

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بمنطقة مذكورة وتم التفرقة بين فرضين ما
إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة وانتهت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة
الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة فالنسب ثابت لها.

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق
والصعب "أن له أن يجف" وأن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاته ولا أزعم إنني
حاولت أن أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات
والنوصيات الآتية :-

أولاً : التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طيبة معينه في رحم المرأة .

ثانياً : بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشرط لشرعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثاً : ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه "أي من الزوجين" بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعاً : بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون المقدمة زوجة حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفى رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقيح زوجته بعد وفاته من منه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكون الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكل طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً : خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً : تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً : ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

الرغم للستائر وبنوك الأجهزة

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة.
٢. عملية نقل البويضات المخصبة.
٣. عملية جمع السائل المنوي.
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنابيب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها.

ثامناً : ضرورة إنشاء لجنة قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لعامل التلقيح الصناعي.

ناسعاً : مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون القيمة مصدرها زوجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرًا : بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيمًا دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص نهائياً أو وقفه لهذه حسب نوع المخالف.
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو بغيرها .

٢. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعادتها بعد استنفاذ الغرض منها.

٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على المستوى عالي من الكفاءة الطبية والإدارية.

٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينه يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحظيات البنك.

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية المقحة يتشرط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية.

٢. لا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب.

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية.

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود.

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها.

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصاً في هذا المجال.

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية.

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل.

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية.

الرغم المستأنف وبنود الأجهزة

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقتضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن.

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها "الإتلاف" جريمة إسقاط والحاد ذلك بنصوص الإجهاض.

الرابع عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

اولاً : الكتب الدينية :

كـ **(بن القاسم العباوي) :**

كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

كـ **(بن حمجر الشافعي) :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كـ **(بن حزم) :**

المحلى ، ج ١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

كـ **(بن حابريه) :**

حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

كـ **(بن سفلع المبيلي) :**

الأداب الشرعية . ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كـ **(بن قدراء) :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

كـ **(بن قيم الجوزية) :**

الطب النبوى ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

كـ **(بن ماجه) :**

السنن الكبرى ، ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كـ **(بن منظور) :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

كتاب الفرقاني :

شرح مختصر الخرقى ، مكتبة ظهران ، القاهرة ، ج . ٨ .

كتاب الدرقانى :

شرح مختصر الدرقانى ، ج . ٨ ، بدون جهة و تاريخ نشر .

كتاب الرافعى (أحمد سعد الغيرى الفيومى) :

المصباح المنير في غريب الشرن ، تحقيق د . عبد العظيم الشناوى ، دار
العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

كتاب المرجلي :

نهاية الحاج . ج ٧ ، بدون جهة و تاريخ نشر .

كتاب الفهروز البابوى :

المعجم الوجيز ، القاموس المحيط ، بدون جهة و تاريخ نشر .

كتاب النوروى :

المجموع - شرح المذهب ج ١ ، بدون جهة و تاريخ نشر .

كتاب الشبيغ جاو على جاو المتن :

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ،
مطبعة المدنية .

كتاب و جمال مصطفى عبد العمير :

أسرار إعجاز القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب .

كتاب شمس الدين المرجلي :

نهاية الحاج إلى شرح النهاج ، ج ٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بدون تاريخ نشر .

الرغم (الستاده وبنوك الأجهزة)

كـه عبد الرحمن البزيرى :

الفقه على المذاهب الأربعـة ، ج ١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

كـه د. عبد العزيز الطياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

كـه د. عبد القاور عروة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كـه الشـيـعـه عـمـر عـبـد الله :

أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون

جهة نشر.

كـه الشـيـعـه محمد شـلتـوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

كـه الشـيـعـه محمد متولـي الشـعـراـوي :

الفتاوى ، تعلـيق د. السيد الجـميـلي ، بدون جهة و تاريخ نـشر.

كـه الشـيـعـه مصطفـى الزـرقـا :

✓ التلقـيق الصـنـاعـي، أعمـالـ المـجـمـعـ الفـقـهيـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، ١٩٨٠ .

✓ التلقـيق الصـنـاعـي، مـطـبـعـةـ طـرـبيـهـ، دـمـشـقـ - سـورـيـاـ .

كـه دـ. زـهـةـ الـربـيلـي :

الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وأـدـلـتـهـ ، طـبـعـةـ دـرـالـفـكـرـ ، دـمـشـقـ ، ١٩٨٤ـ .

كـه المـرـجـومـ أـمـرـمـ إـبرـاهـيمـ بـكـ وـالـمـسـتـشـارـ وـأـصـلـ عـلـاءـ الرـينـ إـبرـاهـيمـ :

الـترـكـهـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـالـمـوـارـيـثـ وـالـوـصـيـةـ وـأـحـكـامـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ

مـرـضـ الـمـوـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ . الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ عـامـ ١٩٩٩ـ .

ثانياً : المراجع العامة :-

كه و. إبراهيم حامد ظاظاوي :

جرائم العرض والحياة العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

كه و. إبراهيم زكي أفنون :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

كه أحمد أعين :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب

المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .

كه و. أحمد شوقي عمر أبو غطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة

(النظيرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩ .

كه و. أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،

الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩ .

كه و. إبرهار عالي الزقبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .

مشكلات القتل والإيذاء الخطاء ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .

كه و. أساميحة عبد الله فايدر :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

كه و. إسماعيل غاشم :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

- الرغم للست آخر وبنوك الأجهزة
- ك. مستشار أشرف مصطفى تمام :**
- قوانين الأحوال الشخصية ملحاً على نصوصها، القاهرة الحديثة
للطباعة، طبعة ١٩٩٠.
- ك. و. السعير إبراهيم طه :**
- الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.
- ك. و. السعير مصطفى السعير :**
- الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣ .
- ك. و. الشمات إبراهيم منصور :**
- ضمادات المحکوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- ك. و. بروان أبو العينين :**
- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج ١٩٨١، ١.
- ك. و. توفيق حسن فرج :**
- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .
- المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .
- ك. و. جلال ثروت :**
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- ك. و. جنري عبد الله :**
- الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١ .

الرغم المستاجر وبنوك الأجهزة

كه و. حسنين إبراهيم صالح :

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

. ١٩٧٣

كه و. حسن أبو السعوو :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

كه و. هنا النياط :

الطب العدل ، بغداد ١٩٦١

كه و. حسن صافوق المرصافي :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

كه و. حسن ثيره :

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

كه و. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر .

كه و. حسين عبد الكريم (السعوفي) :

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

كه و. رسيس بنهام :


النظيرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

كه و. رمضان أبو السعوو ، و. همام محمد مصطفى :

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٦/٩٥ .



كه و. رؤوف عبير :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥ .

كه أ. زياد لأحمد سالم :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

كه و. سامية محمد فهمي :

العقل كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥ .

كه و. سهر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

كه و. سمير الشناوي :

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

كه و. سهير منتصر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، در النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي ، مكتبة النصر بالزقازيق ، بدون تاريخ نشر .

كه و. شفيق عبد الله :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ .



الرغم الصائم وينوك الأجهزة

ك. و. صبري البدراوي :

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

ك. و. عبد الباسط البيل :

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

ك. و. عبد العمير عمر :

الطب الشرعي في مصر ، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥.

ك. و. عبد الفتاح حسن أحمد :

الدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

ك. و. عبد الرؤوف سهري :

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسؤولية ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٣.

ك. و. عبد العزيز محمد محسن :

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

ك. و. عبد المنعم البدراوي :

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

ك. و. عبد المنعم فرج الصره :

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

ك. و. عبدالمهيمن بكر :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.

ك. و. عبد الهاوي سباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة
الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

ك. و. عبد الوهاب حمود :

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠ .

ك. و. عبد الوهاب عمر البطرأوي :

شرعية عمليات التأقيع الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ،
الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

ك. أ. على بدوى :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢ .

ك. و. على حسنه نجيره :

التأقيع الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

ك. و. على راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠ .

ك. و. عمر السعير رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .

ك. و. عوض سعد :

قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ،
الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

الرسم المستأنس وبنو الأجنحة

كھ و. نتروج الشافلی :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، المطبعة
الثالثة ، ١٩٨٤.

كھ و. فوزية عبد الستار :

النظريّة العامّة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيّة ، ١٩٧٧.

كھ و. ثارم السير غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر
العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

كھ و. مؤمن سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

كھ و. محمد إبراهيم إسماعيل :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩.

كھ و. محمد أبو العلا عقيدة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٢.

كھ و. محمد المرسى زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحکامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠.

كھ و. محمد زكي أبو عاصي :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ،
بدون تاريخ نشر.

الرجم المستأنف وبنوكة الأجهزة

كع و. محمد سامي الشوا :

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، بدون جهة، نشر ١٩٨٦.

كع و. محمد سالم مرغور :

الجنس وأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

كع و. محمد صادق صدر :

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

كع و. محمد عبد العزيز سيف :

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

كع و. محمد عطية راغب :

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة

الأولى، ١٩٥٧.

كع و. محمد عبد الله الشلتاوي :

التخاص من الأجنحة الفائضة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

كع و. محمد على البار :

طفل الأنابيب والتلقیح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية

للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

كع و. محمد فتحي :

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

كع و. محمد حمبي (البرين) عرض :

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

- الرجم المستاجر وبنوك الأجهزة
- ك. و. محمد سلطني (تللى) :**
المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .
- ك. و. محمود عرسى عبد الله ، و. سحر كامل :**
الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .
- ك. و. محمود سعدي وسلطني :**
شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧ .
- قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٢ ، وطبعه ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة .**
- ك. و. محمود نجيب حسني :**
شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظن بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعه ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ .**
- ك. المستشار / معوض عبد التواب :**
موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .
- ك. و. نادية رسيس فرج :**
حياة المرأة وصحتها ، بدون جهة نشر ، الطبعة أولى ١٩٩١ .
- ك. و. نصر فريد واصل :**
ال وسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٣٩٥ م ١٩٧٦ .
- ك. و. ناصر حسن سليمان (القصبي) :**
الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣ .

الرغم المستاجر وبنوك للأمنة

كه و. فعام محمد مسعود ، و. محمد حسن منصور :

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف
بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسرأنور على ، و. أمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية
للسجنين ، طبعة ١٩٨٦ .

كه و. يسرأنور على :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

كھ و. أَمْرُود شوقي إِبْرَاهِيمْ :

القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المسوترة
١٩٨٦ ، مطبعة دار النهضة .

كھ و. أَمْرُود مصطفى إِبْرَاهِيمْ :

مسئوليّة المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية
الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .

كھ إِبْرَاهِيمْ الغماز :

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

كھ و. أَشْرَفْ توفيق شمس الدين :

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،
١٩٨٥ .

كھ و. أَيْهَاب يسْرَار :

المسئوليّة المدنيّة والجنائيّة للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،
١٩٩٤ .

كھ و. حسني محمد المدح :

رضا المجنى عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق
بالزقازيق .

كھ و. حسام الدين الألفوني :

المشكل القانوني التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ،
طبعه ١٩٧٥ .

كھ و. رضا عبد العليم عبد العليم :

النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

- الرغم بالستئن وبينك الأمينة**
- كه و. عبد الرضا محمد فاشم :
المسئولية الجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .
- كه و. عثمان سعير عثمان :
استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .
- كه و. علي محمد يوسف الجعري :
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢ .
- كه و. محمد سامي الشوا :
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .
- كه و. محمد فائق البوفري :
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- كه و. سلطني عبد الفتاح لبنيه :
جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
- كه و. ساروج خليل صر :
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .
- كه و. محمد صبعي فهم :
رضاء المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- كه و. محمد عاول عبد الرحمن :
المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .
- كه و. محمد عبد الوهاب التولى :
المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية لحديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .

رابعاً: الدوريات :-

الجملة البنائية التقوية : المجلد السادس عشر.

مجلة الجماة : س٥٥ ، ج . ٣ .

كتاب العقم عند النساء :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

كتاب زراعة الأجنحة في ضوء الشريعة الإسلامية :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

كتاب جريدة الأخبار :

✓ عدد ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .

✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنو الأجنحة

، مجدي فهمي .

✓ عدد ١٢ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني .

✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .

كتاب جريدة المهرية :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

كتاب جريدة الأهرام المسائي :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث عنوان أطفال الأنابيب بدون رقبة .

كتاب مجلة حربتي :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

كتاب أخبار المراووث : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .

كتاب رو قهبي على تساؤلات :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

مجلة زهرة التعليم : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦.

كھ و. حسن صاوى (الرصاوي) :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية.

عدد نوفمبر، ١٩٩٥.

كھ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : السنة الثانية ، العدد الرابع.

كھ الاستنساخ :

د. أحمد تيمور، مقال منشور بجريدة الأهرام في ٢ / ١٣ / ١٩٧٧.

كھ جريدة الأهرام : عدد ١٤٨٢ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠.

كھ مجلة منبر الإسلام :

✓ د. عبد الرحمن العدوى، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦،
يوليو ١٩٩٧.

✓ على جمعه، قضية الاستنساخ، العدد ٣، السنة ٥٦، يوليوب ١٩٩٧.

✓ د. محمود نصر، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته، العدد ١٠، السنة ٥٦
مايو ١٩٩٧.

كھ و. إبراهيم عبد السل ام حماقى:

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية على التميمي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.

خامساً : الندوات :-

كـهـ جـسـنـيـنـ عـبـيرـ :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

كـهـ وـ عـبـرـ الـجـيـرـ طـلـوبـ :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

كـهـ وـ عـبـرـ الرـؤـوفـ مـهـرـىـ :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

كـهـ وـ عـبـرـ إـلـلـهـ بـأـسـلـامـهـ :

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها و نهايتها ، مقال بندوة بداية
الإنسان و نهايته ١٩٨٥ .

كـهـ وـ سـمـرـ فـوزـيـ ضـيفـ :

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت
٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

كـهـ وـ سـمـرـ نـعـيمـ يـسـ :

الندوة السابقة .

وـ عـبـرـ الـخـافـطـ حـلـمـيـ : الندوة السابقة

كـهـ وـ أـمـدـ فـراجـ حـسـينـ :

الإخضاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ،
ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

ك. و. حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة.

ك. مستشار / حافظ (السلمي) :

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى
الندوة السابقة.

ك. و. صالح فريد :

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية
والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤.

ك. و. سيد نايل :

عمق الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل
الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

ك. و. عبد الرحمن سويف :

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل
الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

ك. الاستنساخ في رؤية الفقهاء :

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى
للشئون الإسلامية .

ك. ندوة عن الاستنساخ ودوره في الطب البيطري :

في ٩/٤/١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسمدة وعلوم الدواجن
والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق.

ك. و. توفيق حسن فرع :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية

والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

ك. و. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز
الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في
الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

ك. و. رسيس بنهام :

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي
للقانون الطبي المنعقد في (جنة) بيلاجيك في المدة من ١٩ : ٢٢
أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ .

ك. قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي عليه :

١٩٨٦ المنشور السابع .

ك. قرارات الجميع الفقهي الإسلامي .

ك. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمدحه :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

المراجع الأجنبية

➤ **Actes des corps humains du droit dossier Bioethique N° 49 - 50 . Juin , 1985 .**

مقل

➤ **Algerie . Rapport :**

Ledoux voir pour le vaccin Friedman Nom Oussein grim , 19 des , 1957 . 1958

➤ **Andrews (LB) :**

Legal issues raised by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf .

DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer New York plenum , 1981.

➤ **Akjolo (M) :**

Le responsabilité pénale de la médecine de chef d'homicide et de blessure par imprudence " Lyon " 1981.

➤ **Anne :**

Maire Larguier certificates Midaux et secret professionnel paris , 1963

➤ **Attenhof (r.) :**

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

➤ **Baudouin (J.I) :**

Et riou (CT) produite de l'Institut de droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

➤ **Bert (P) :**

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

➤ **Barrière (p) :**

Pratique de la - p.p ,1993 .

➤ **Byke :**

Status of the human embryo in Europe (1992) international association of law ethics and science ESHRE Annual Meeting

• **Bouloc :**

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

• **Catois :**

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

• **David :**

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

• **Gattoglini :**

Focndazlona Artficial aduiterio quistqen , 1959 .

• **Gilliam (D):**

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

• **Giraud (F):**

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , colloqu, 1985 .

• **Garraud :**

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

• **Goyet :**

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

• **Garcon (Art):**

Code penat anmote paris , 1965 .

• **Heline :**

Goudemett Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres
porteuses .

• **Holman (E . I):**

Medicalegal aspects op_stifical insemination and abortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987

جريدة

HEIKE (G) :

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit international , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrgard physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 .

مقال

Mtorrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

M.Bodinter :

مجلة

Mazeni :

L,im semmition artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifique et droit familial melange RIPERT , 1981.

❖ *Nyppels :*

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxelles , 1890 .

❖ *Pattaglioni :*

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

❖ *Reveillard (M) :*

L'implantation d,embryon aspects

Jurridiques , Loyon , Medical , 1973 .

❖ *Robert :*

Larevoulution Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit ,
R.D.C, 1984 .

❖ *Pol tongers :*

Rev droit pemanal , 1973 .

❖ *Raymond :*

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

❖ *Rassat (N.L) :*

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

❖ *Rousselet et patin :*

Precis de droit penal special preface de F.Mazequed bed ,1950.

❖ *Robert (V) :*

Droit penal special , Paris , 1988 .

❖ *Serieux :*

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

❖ *Simonin :*

Medecin legal judici gire , 1987 .

❖ *Vitu (A) :*

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	.
٧	المقدمة	١.
١٣	باب الأول	٢.
١٥	الرحم المستأجر وبنوك الأجهزة والحكم الفقهى والقانونى لها	٣.
١٧	الفصل الأول	٤.
٢٢	الباحث الأول : التطور التاريخي للرحم المستأجر ودعوى اللجوء إليه	٥.
٢٧	الباحث الثاني : موقف الفقه من تأجير الأرحام	٦.
٢٨	الباحث الثالث : موقف القانون من تأجير الأرحام	٧.
٢٩	المطلب الأول : موقف التشريعات المقارنة	٨.
٣١	المطلب الثاني : موقف القانون الفرنسي	٩.
٣٢	المطلب الثالث : موقف القانون الإسباني	١٠.
٣٤	المطلب الرابع : موقف القانون الأمريكي	١١.
٣٦	المطلب الخامس : موقف القانون البريطاني	١٢.
٣٨	المطلب السادس : وضع التشريع المصري من هذه الوسيلة	١٣.
٤٠	المبحث الرابع : موقف القضاء من تأجير الرحم	١٤.
٤٦	المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام	١٥.
٥٢	المبحث السادس : خزانات الحمل والنطفة الصناعية	١٦.
٥٣	المطلب الأول : كيفية إجراه هذه التجربة وفائضتها	١٧.
٥٦	المطلب الثاني : النطفة الصناعية	١٨.

تابع (الفهرس)

نقطة	الموضوع	.
٥٧	المطلب الثالث : موقف الشريعة والقانون من خزانات العمل	١٩
٥٩	الفصل الثاني بنوك الأجنحة	٢٠
٦١	المهمة الأولى : بداية ظهورها وتطورها	٢١
٦٤	المهمة الثانية ، مبررات إنشاء بنوك الأجنحة ومدة تجميدها	٢٢
٦٦	المهمة الثالثة ، المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنحة	٢٣
٦٩	المهمة الرابعة : موقف القانون من بنوك الأجنحة المجمدة	٢٤
٧٠	المهمة الخامسة : موقف القضاء من بنوك الأجنحة	٢٥
٧١	المهمة السادسة : موقف الشريعة الإسلامية منها	٢٦
٧٢	المهمة السابعة ، رأينا في شأن بنوك الأجنحة	٢٧
٧٥	الخلاصة	٢٨
٨٣	المراجع	٢٩
١٠٧	الخاتمة	٣٠

